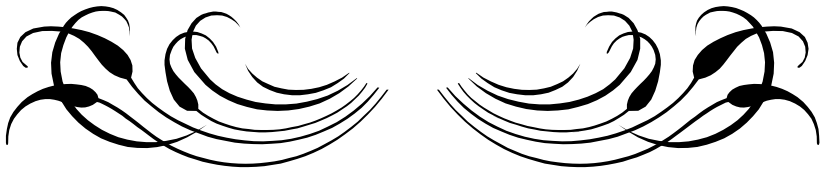

صَفْوَةُ الزُّبَدِ

للإمامِ العلاّمةِ أحمدِ بنِ حسينِ بنِ أرْسَلانَ الشّافِعِيّ

المتَوَفَّى سنةَ ٨٤٤ هـ

قالَ النّاظِمُ رَحِمَهُ اللّـهُ تَعالىَ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمـــدُ للإلـــهِ ذي الجـــلالِ ... وشـــارعِ الحـــرامِ والحـــلالِ

ثـــمَّ صـــلاةُ اللهِ مـــعْ ســـلاميْ ... على النَّـبِـيِّ الـمُـصطفى التِّهـاميّ

محمَّـــدِ الهـــاديْ مِـــنَ الـــضَّـلالِ ... وأفـــضـلِ الـــصَّـحـبِ وخـيرِ آلِ

وبعـدُ هـذي ((زُبَـــدٌ)) نَظَمتُهـا ... أبـيـاتُـهـا أَلْـفٌ بـما قـد زِدْتـُـهـا

يَـسْهُلُ حِـفْـظُـهـا عـلى الأطفـالِ ... نـافِـعَـــةٌ لِـمُـبْـتـَـــدِيْ الرِّجـالِ

تَكفـي مـعَ التوفيـقِ للمـشتغلِ ... إِنْ فُـــهِمَتْ وأُتبِـعَـــتْ بالعمـلِ

فاعملْ ـ ولـو بالعُـشْرِ ـ كالزّكـاةِ ... تَـخْـــرُجْ بنـــورِ الـعِـلْـــمِ مِـــنْ

فـعـالـــمٌ بِـعِـلْـمِـهِ لم يَـعْـمَـلَـنْ ... مُـعَـذَّبٌ مِنْ قَـبْـلِ عُـبّـادِ الوَثـَـنْ

وكُـلُّ مَـنْ بِـغَـيرِ عِـلْـمٍ يَـعْـمَـلُ ... أعـمـالـُـــهُ مَـرْدُودةٌ لا تُـقْـبَـلُ

واللّـــهَ أَرجُـــو المَـــنَّ بـــالإخلاصِ ... لكـي يَـكُـونَ مُـوجِـبَ الخـلاصِ

مُقَدّمـةٌ في الأُصُـول

أَوَّلُ واجـــبٍ عـــلى الإنـــسانِ : مَـعْـرِفَـــةُ الإلـــهِ بـاسـتـيـقـــانِ

والـنُّـطْـقُ بـالـشـهـادتـيـنِ اعـتُـبِـرا لـــصحَّةِ الإيـــمانِ مِـمَّـــنْ قَـــدَرا

إِنْ صَـــدَّقَ الـقَـلْـــبُ، وبـــالأعمالِ يَـكُـــونُ ذا نَـــقْصٍ وذا كـــمالِ

فكـــنْ مِـــنَ الإيـــمانِ في مَـزيـــدِ وفي صـفاءِ الـقَـلْـبِ ذا تَـجْـدِيـدِ

بِـكَـثْـــرةِ الـــصَّلاةِ والطّاعـــاتِ وتركِ ما لـلـنَّـفـسِ مِـنْ شَـهْـوَاتِ

فـشَـهْـوَةُ الـنَّـفْـسِ مـعَ الـذُّنوبِ مُـوجِـبَـتـانِ قَـسْـوةَ الـقُـلُـوبِ

وإِنَّ أَبْـعَـدَ قُـلُـوبِ الـنّـاسِ مِـنْ ربِّنـا الـرحيمِ قـلـبٌ قـاسِيْ

وسـائـــرُ الأعـمالِ لا تُـخَـلِّـصُ إلاّ مـعَ الـنِّـيَّـةِ حيـثُ تُـخْـلِـصُ

فَـصَـحِّحِ الـنِّـيَّـةَ قـبـلَ الـعـمـلِ وائـــتِ بـهـا مَـقْـرُونَـةً بـالأوَّلِ

وإِنْ تَـدُمْ حـتّـى بَـلَـغْـتَ آخِـرَهْ حُـزْتَ الـثَّـوابَ كـامـلاً في الآخِـرهْ

ونـيَّـــةٌ والـقـــولُ ثـمَّ الـعـمـــلُ بـغـــيرِ وَفْـقِ سـنَّـــةٍ لا تُـقْـبَـــلُ

مَـنْ لم يَـكُـنْ يـعـلـمُ ذا فـلـيـسـألِ مَنْ لم يَـجِـدْ مـعـلِّـمـاً فـلْـيَـرْحَـلِ

وطـاعـــةٌ مِـمَّـــنْ حـرامـــاً يـأكـــلُ مـثـلُ الـبـنـاءِ فوقَ موجٍ يُـجْـعَـلُ

فـاقـطـعْ يـقـيـنـاً بالـفـؤادِ واجْـزِمِ بِـحَـدَثِ الـعـالَـمِ بَـعْـدَ الـعَـدَمِ

أَحْـدَثَـــهُ ـ لا لِاحـتِـيـاجِـهِ ـ الإلهْ ولـــو أرادَ تَرْكَـــهُ لَمَـــا ابْـتَـــداهْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

فـهْـــو لِمَـــا يُريـــدُه فَـعّـــالُ ... ولـــيس في الخَـلْـــقِ لـــه مـثـــالُ

قُـدْرَتُـــهُ لكـــلِّ مَقـــدورٍ جَـعَـــلْ ... وعِـلْـمُـهُ لكـلِّ مـعـلـومٍ شَـمَـلْ

مُـنْـفَـــرِدٌ بالخَـلْـــقِ والـتَّـدْبِـــيرِ ... جـلَّ عـن الـشَّـبِـيـهِ والـنَّـظِـيرِ

حَـــيٌّ مُـريـــدٌ قـــادرٌ عـــلاّمُ ... لـه البَـقـــا والـــسَّـمْـعُ والكـلامُ

كـلامُـــهُ كوصـــفِه الـقـديـــمِ ... لم يُـحْـــدِثِ المـسموعَ للكلـيمِ

يُـكـتَـــبُ في اللـــوحِ، وباللـــسانِ ... يُـقْـــرا، كـــما يُحفـظُ بالأذهـــانِ

أَرْسَـــلَ رُسْـــلَهُ بمعجـــزاتِ ... ظـاهِـــرةٍ لِـلْـخَـلْـــقِ باهِـــراتِ

وخَـصَّ مِـنْ بَـيْـنِـهِـمُ محمَّـدا ... فلـــيس بعـــدَه نبـــيٌّ أَبَـــدا

فَـضَّـلَـهُ عـلى جميـعِ مَـنْ سِـواهْ ... فـهْـــو الـشَّـفيعُ والحبيـبُ للإلـهْ

وبَـعْـــدَهُ فـالأفـــضَـلُ الـصِّـدِّيقُ ... والأفـضَلُ الـتَّـاليْ لـه الفـاروقُ

عـثـمـــانُ بـعـــدَه، كـــذا عـلـيٌّ ... فالـسِّـتَّـةُ الـباقُـونَ، فالـبَـدْرِيُّ

والـــشّـافِـعِـيْ ومـالـــكٌ نُـعـمانُ ... وأحمـدُ بـنُ حَـنْـبَـلٍ سُـفْـيـانُ

وغـيـرُهمْ مِـــنْ ســائِرِ الأئِـمَّـــهْ ... عـلى هـدىً، والإخْـتِـلافُ رحمـهْ

والأَوليـــا ذَوُو كرامـــاتٍ رُتَـــبْ ... وما انـــتَـهَـوْا لِـوَلَـدٍ مِـنْ غـيرِ أَبْ

ولم يَجُـزْ في غـيرِ مَـحْـضِ الكفـرِ ... خروجُنـــا عـــلى وَلِيِّ الأمـــرِ

ومـا جَـرى بـينَ الـصِّحابِ نَـسْكُتُ ... عنه، وأجْـرَ الإجـتـهـاد نُـثْـبِـتُ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

فَرْضٌ على النّاسِ إمامٌ يُنْصَبُ ... وما على الإلهِ شيءٌ يجبُ

يُثِيبُ مَنْ أطاعهُ بفضلهِ ... ومَنْ يَشَأْ عاقَبَهُ بِعَدْلِهِ

يَغْفِرُ ما يشاءُ غيرَ الشِّرْكِ ... بهِ خُلُودُ النَّارِ دونَ شَكِّ

لهِ عِقابُ مَنْ أطاعَهُ، كما ... يُثِيبُ مَنْ عصى، ويُولِيْ

كذا لهُ أنْ يُؤْلِمَ الأَطْفالا ... و وَصْفُهُ بالظَّالِمِ اسْتحالا

يَرْزُقُ مَنْ شاءَ، ومَنْ شا أحْرَما ... والرِّزْقُ : ما يَنْفَعْ ولوْ مُحَرَّما

وعِلْمُهُ بِمَنْ يَموتُ مُؤمِنا ... فليسَ يَشْقى بلْ يكونُ آمِنا

لم يَزَلِ الصِّدِّيقُ فيما قد مَضَى ... عندَ إلهِهِ بِحالةِ الرِّضَى

إنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الأزَلِ ... وعَكْسُهُ السَّعِيدُ لم يُبَدَّلِ

ولم يَمُتْ قبلَ انقِضا العُمْرِ أحَدْ ... والنَّفْسُ تبقى ليس تَفْنَى للأَبَدْ

والجسمُ يَبْلى غيرَ عَجْبِ الذَّنَبِ ... وما شَهِيدٌ بالياً ولا نَبِيّ

والرُّوحُ ما أَخْبَرَ عنها المُجْتَبَى ... فنُمْسِكُ المَقالَ عنها أَدَبا

والعِلْمُ أَسْنى سائرِ الأعمالِ ... وهْو دَلِيلُ الخيرِ والإفضالِ

فَفَرْضُهُ علمُ صفاتِ الفَرْدِ ... معْ علمِ ما يحتاجُه المُؤَدِّيْ

مِنْ فرضِ دينِ اللّهِ في الدَّوامِ ... كالطُّهرِ والصَّلاةِ والصِّيامِ

والبيعِ للمحتاجِ للتَّبايعِ ... وظاهرِ الأحكامِ في الصَّنائعِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وعلـــمِ داءٍ للقلـــوبِ مُـفْـــسِـدِ كـالـعُـجْـبِ والكِـبْرِ وداءِ الحـسدِ

ومـا سـوى هـذا مِـنَ الأحكـامِ فـرضُ كـفـايـةٍ عـلى الأنـامِ :

كـلُّ مُـهِـمٍّ قَـصَدوا تَحَـصُّـلَـهْ مِنْ غيرِ أَنْ يَـعْـتَـبِـرُوا مَـنْ فَـعَـلَـهْ

كأمـرِ معـروفٍ ونهـيِ المُـنْكَـرِ وإِنْ يَـظُـنَّ الـنَّـهْـيَ لم يُـؤَثِّـرِ

أحكـامُ شرعِ اللّـهِ سبعٌ تُـقْـسَـمُ : الـفَـرْضُ والمَـنْـدُوبُ والمُحَـرَّمُ

والرابـعُ المكـروهُ ثـمَّ مـا أُبِـيـحْ والـسادسُ الباطـلُ، واختـمْ

فـالفَرْضُ ما في فِـعْـلِـهِ الـثَّـوابُ كـذا عـلـى تـاركِـهِ الـعِـقـابُ

ومِـنْـهُ مَـفْـرُوضٌ عـلى الـكـفـايَـةِ كـرَدِّ تـسـلـيمٍ مِـنَ الجماعـةِ

والـسُّـنَّـةُ المُـثـابُ مَـنْ قـد فَـعَـلَـهْ ولم يُعاقَـبِ امْـرُؤٌ إِنْ أَهْـمَـلَـهْ

ومِـنْـهُ مَـسْـنُـونٌ عـلى الكفايـةِ كالـبَـدْءِ بالـسَّلامِ مِـنْ جَـمـاعَـةِ

أمّـا الحـرامُ فـالـثَّـوابُ يَحْـصُـلُ لِـتـارِكٍ، وآثـمٌ مَـنْ يَـفْـعَـلُ

وفـاعـلُ المكـروهِ لم يُـعَـذَّبِ بـل إِنْ يَـكُـفَّ لِامـتـثـالٍ يُـثَـبِ

وخُـصَّ مـا يُـبـاحُ باسـتواءِ الفعـلِ والـتَّرْكِ عـلى الـسَّواءِ

لـكـنْ إذا نَـوى بأكـلِـه القُـوى لطاعـةِ اللّـهِ لـه مـا قـد نَـوَى

أمّـا الـصَّحيحُ في العبـاداتِ : فـما وافَـقَ شَرْعَ اللّـهِ فـيما حَـكَـمـا

وفي المعـاملاتِ : مـا تـرتَّـبَـتْ عـلـيـه آثـارٌ بـعَـقـدٍ ثـبَـتَـتْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

والباطِلُ الفاسِدُ للصَّحيحِ ضِدّ ... وهْو الّذي بَعْضُ شُروطِهِ فُقِدْ

واستَثْنِ مَوجُوداً كماءٍ وعُدِما ... كواجِدِ الماءِ إذا تَيَمَّما

ومنهُ مَعْدُومٌ كموجودٍ، مُثِلْ ... بِدِيَةٍ تُورَثُ عنْ شخصٍ قُتِلْ

كِتابُ الطَّهارَةِ

وإنَّما يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بما ... أُطْلِقَ لا مُسْتَعْمَلٍ، ولا بما

بطاهِرٍ مُخالِطٍ تَغَيَّرا ... تَغَيُّراً إطلاقَ الإسمِ غَيَّرا

في طَعْمِهِ أو ريحِه أو لَوْنِهِ ... ويُمْكِنُ استِغْناؤُهُ بِصَونِهِ

واستَثنِ تَغْيِيراً بعُودٍ صُلْبِ ... أو وَرَقٍ أو طُحْلُبٍ أو تُرْبِ

ولا بماءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَينْ ... نجاسةٍ وَهْوَ بِدُونِ القُلَّتَينْ

واستَثْنِ ميْتاً دمُهُ لم يَسِلِ ... أو لا يُرَى بالطَّرْفِ لمّا يَحْصُلِ

أو قُلَّتَينِ بالرُّطَيلِ الرَّمْلِيّ ... فوقَ ثمانينَ قريبَ رِطْلِ

أو قُلَّتَينِ بالدِّمَشْقِيِّ هِيَهْ ... ثمانُ أرطالٍ أتَتْ بَعْدَ مِيَهْ

والنَّجَسُ الواقِعُ قد غَيَّرَهُ ... واخْتِيرَ في مُشَمَّسٍ: (لا يُكرَهُ)

وإنْ بنفسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ ... والماءِ ـ لا كزَعْفَرانٍ ـ

وكلُّ ما اسْتُعْمِلَ في تطهيرِ ... فرضٍ وقَلَّ ليس بالطَّهُورِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

بابُ النَّجاساتِ

الْمُسْكِرُ المائعُ، والخِنزِيرُ ... والكلبُ معْ فَرْعَيهِما، والسُّوْرُ

ومَيْتَةٌ مَعَ العِظامِ والشَّعَرْ ... والصوفِ، لا مأكولةٌ ولا البَشَرْ

والدَّمُ، والقَيءُ، وكلُّ ما ظَهَرْ ... مِنَ السَّبيلَينِ سوى أصلِ البَشَرْ

وجزءُ حَيٍّ ـ كَيَدٍ مفصولِ ـ ... كمَيْتِهِ، لا شَعَرُ المأكولِ

وصوفُهُ وريشُهُ وريقَتُهْ ... وعَرَقٌ والمِسْكُ ثُمَّ فَأْرَتُهْ

وتَطْهُرُ الخمرُ إذا تَخَلَّلَتْ ... بنفسِها وإنْ غَلَت

وجِلْدُ مَيْتَةٍ ـ سوى خِنزيرِ بَرّ ... وكَلْبٍ ـ انْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ

نجاسةُ الخنزيرِ مِثلُ الكلبِ ... تُغْسَلُ سبعاً مرَّةً بِتُرْبِ

وما سِوى ذَيْنِ : فَفرداً يُغْسَلُ ... والحَتُّ والتَّثْلِيثُ فيه أفضلُ

يكفِيكَ جَريُ الما على الحُكْمِيَّهْ ... وأنْ تُزالَ العينُ مِنْ عَينِيَّهْ

وبولُ طِفلٍ غيرَ دَرِّ ما أكَلْ ... يكفيهِ رَشٌّ إنْ يُصِبْ كُلَّ المحَلّ

وماءُ مَغْسولٍ له حُكْمُ المحَلّ ... إذْ لا تَغَيُّرٌ بهِ حينَ انفصلْ

ولْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دمٍ وقَيْحِ ... مِنْ بَثْرَةٍ ودُمَّلٍ وقَرْحِ

بابُ الآنِيَةِ

يُبـــاحُ منهـا طـاهرٌ مـنْ خَـشَبِ أو غـــيرِه لا فـــضَّـةٍ أو ذَهَـــبِ
فـيَحْـــرُمُ استـعـمـــالُه، كمِـرْوَدِ لِامـــرأةٍ، وجـــاز مِـــنْ زَبَـرْجَـــدِ
وتحـــرُمُ الـــضَّـبَّةُ مِـــنْ هـــذينِ بِـكِـبَـــرٍ عُـرْفـاً مـعَ الـتَّـــزْيـــنِ
إِنْ فُـقِـــدا حَـلَّـــتْ، وفَـرْداً يُـكْـــرَهُ والحاجـةُ : الَّتـي تُـساويْ كَـسْرَهُ
ويُـستحبُّ في الأوانيْ الـتَّـغْـطِـيَـــهْ ولـو بِـعُـــودٍ حُـطَّ فـوقَ الآنِـيَـــهْ
ويُـتَـحَـــرَّى لِإشـــتباهِ طـاهِـــرِ بـنَـجِـــسٍ ولـــو لأَعْـمـــى قـادرِ
لا الكُـمِّ، والبـولِ، ومَـيْـتَـــةٍ، ومـا وَرْدٍ، وخَـمْـــرٍ، دَرِّ أُتْـــنٍ، مَحْرَمـــا

بابُ السِّواكِ

يُـــسَـنُّ لا بـعـــدَ زوالِ الـصَّائمِ وأَكَّـــدُوهُ : لِإنـتـبـــاهِ الـنَّـائـــمِ
و لِـتَـغَـيُّـــرِ الـفَـــمِ وللـــصَّلاهْ وسُـــنَّ بـالـيُـمْـنـــى، الأراكُ أَوْلاهْ
ويُـــستحبُّ الِاكتحـــالُ وِتْـــرا وغـــبّـــاً ادَّهِـنْ، وقَـلِّـــمْ ظُـفْـــرا
وانـتِـفْ لِإبْـطٍ، ويُـقَـصُّ الـشَّاربُ والـعـانَـــةَ احْـلِـــقْ، والـــخِتانُ
لِـبـالِـــغٍ ساتـــرَ كَـمْـــرَة قَطَـــعْ والِاسْـمَ مِـنْ أنثـى، ويُكْـرَهُ القَـزَعْ
تَـنَـزُّهـــاً، والأَخْـذُ مِـنْ جوانـبِ عَـنْـفَـقَـةٍ ولـــحْـيَـةٍ وحـاجِـبِ
وحَـلْـــقُ شَـــعْرِ امـــرأةٍ، كـــرَدِّ طِيـبٍ وريحـانٍ عـلى مَـنْ يُهْـدِيْ
وحَرَّمُـوا خـضابَ شـعرٍ بـسوادْ لرجـــلٍ وامـــرأةٍ لا للجهـــادْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

بابُ الوُضُوءِ

موجِبُهُ : الخارجُ مِنْ سبيلِ ... غيرَ مَنِيٍّ موجِبِ التَّغسيلِ

كذا زوالُ العقلِ ـ لا بنومِ كُلّ ... مُمَكِّنٍ ـ ولَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُلْ

لا مَحْرَمٍ وحائلٍ للنَّقْضِ كَفّ ... ومَسُّ فرجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفّ

واختيرَ : مِنْ أكلٍ لِلَحْمِ الجُزْرِ ... ومعْ يَقينِ حَدَثٍ أو طُهْرِ

إذا طَرا شكٌّ بضدِّه عَمِلْ ... يَقِينَهُ، وسابقٌ إذا جُهِلْ

خُذْ ضِدَّ ما قبلَ يقينٍ، حيث لمْ ... يُعلمْ بشيءٍ فالوضوءُ مُلْتَزَمْ

فُرُوضُهُ:النِّيَّةُ، واغسِلْ وجهكا ... وغَسْلُكَ اليدينِ معْ مِرْفَقِكا

ومسحُ بعضِ الرأسِ، ثمَّ اغسلْ وعُمّ ... رِجْلَيْكَ معْ كَعْبَيْكَ، والترتيبُ،

له شروطٌ خمسةٌ : طَهُورُ ما ... وكونُه مُمَيِّزاً ومُسْلِما

وعَدَمُ المانعِ مِنْ وصولِ ... ماءٍ إلى بَشَرَةِ المغسولِ

ويَدْخُلُ الوقتُ لدائمِ الحَدَثْ ... وعَدَّ منها الرَّافعيْ رَفْعَ الخَبَثْ

والسُّنَنُ: السِّواكُ، ثمَّ بَسْمِلا ... واغسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَخِّلا

إنا، ومَضْمِضْ، وانَتْشِقْ، وعَمِّمِ ... الرَّأسَ، وابْدَأْهُ مِنَ المُقَدَّمِ

ومَسْحُ أُذْنٍ باطِناً وظاهرا ... وللصِّماخَيْنِ بماءٍ آخَرا

وخَلِّلَنْ أصابعَ اليدينِ ... والْلِحْيَةَ الكَثَّةَ والرِّجْلَينِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

واسْتَكْمِلِ الثَّلاثَ باليقينِ ... وابدأْ بيُمناكَ سِوى الأُذْنَيْنِ

واسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ ... آخِرِهِ، ودَلْكُ عُضْوٍ، والوِلا

وللوُضو مُدٌّ، وللتَّغسيلِ ... صاعٌ، وطولُ الغُرِّ والتَّحْجِيلِ

ثُمَّ الوُضوءُ سُنَّةٌ للجُنُبِ ... لِنَوْمِهِ أو إِنْ يَطا أو يَشْرَبِ

كذاك تجديدُ الوُضو إِنْ صَلَّى ... فريضةً أو سُنَّةً أو نَفْلا

وركعتانِ للوضوءِ، والدُّعا ... مِنْ بعدِهِ في أَيِّ وقتٍ وَقَعا

آدابُه : استقبالُ قِبْلَةٍ، كما ... يجلسُ حيثُ لم يَنَلْهُ رَشُّ ما

ويَبْتَدِيْ اليدينِ ... وبأصابعٍ مِنَ الرِّجلينِ

مكروهُهُ : في الماءِ حيثُ أَسْرَفا ... ولو مِنَ البحرِ الكبيرِ اغْتَرَفا

أو قَدَّمَ اليُسرى على اليمينِ ... أو جاوزَ الثَّلاثَ باليَقِينِ

بابُ المَسْح على الخُفَّيْن

رُخِّصَ في وُضوءِ كلِّ حاضرِ ... يوماً ولَيْلَةً، وللمُسافرِ

في سفرِ القَصْرِ إلى ثلاثِ ... مع لَيالِيْها مِنَ الإِحداثِ

فإِنْ يَشُكَّ في انقِضاءٍ غَسَلا ... وشَرْطُهُ اللُّبْسُ بِطُهْرٍ كَمُلا

يُمْكِنُ مَشْيُ حاجةٍ عليها ... والسَّتْرُ للرِّجلينِ مع كَعْبَيْهِما

والفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ، ونُدِبْ ... للخفِّ مسحُ السُّفْلِ منه والعَقِبْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وعَــدَمُ استـيـعـابِـــهِ، ويُكْــرَهْ الـغَــسْـلُ للخـفِّ، ومَـسْحٌ كَـرَّرَهْ
مُــبْـطِـلُـهُ : خَـلْعٌ، ومدَّةُ الكمـالْ ـ فـقَدَميكَ اغْسِلْ ـ ومُوجِبُ اغْـتسالْ

بـابُ الاِسْـتِـنْـجـاءِ

تَـلْـوِيثُ فرجٍ مُوجـبُ استِـنْـجـاءِ وسُـــنَّ بالأحجـــارِ ثُـــمَّ المـــاءِ
يُجْــزِئُ مــاءٌ أو ثــلاثُ أحجــارْ يُـنْـقِـي بهـا عَـيْـنـاً، وسُـنَّ الإِيتـارْ
ولـــو بـــأطرافٍ ثلاثـــةٍ حَـــصَلْ بكـــلِّ مَـسْحَةٍ لـــسـائـرِ المحـــلّ
والـشرطُ : لا يَـجِـفُّ خـارجٌ، ولا يَطْـــرَأُ غـــيرُه، ولـــن يَـنْـتَـقِـــلا
والنَّـدْبُ في البِـــناء لا مـستقبِلا أو مُـــدْبِراً، وحرَّمُـــوهُ في الفَـــلا
ولا بِـــماءٍ راكـــدٍ، ولا مَهَـــبّ وتحـتَ مُـثْـمِـرٍ وثُـقْـبٍ وسَرَبْ
والـظِّـلِّ والطَّريقِ، ولـــيَـبْـعُـدْ، ولا يَحْمِـلُ ذِكْـرَ الـلّـــهِ أو مَـــنْ أَرْسَـلا
ومَـنْ ســها ضَـمَّ عليـهِ بـاليَـدِ ويَـسْـتَـعِـيـذُ، وبِـعَـكْـسِ المسجدِ
فقَـدِّمِ اليمنـى خروجـاً، واسـأَلِ مغفـرةً واحْمَـدْ، وباليـسرَى ادْخُـلِ
واعتمـدِ اليـسرى، وثوبـاً أَحْـسِرا شَيْـئـاً فَـشَـيْـئـاً ساكـتـاً مُـسـتَـتِـرا
ومِـنْ بقايـا البـولِ يَـسْـتَـبْرِيْ، ولا يَـــسْـتَـنْـجِ بالمـاء عـلى مـا نَـزَلا
لا مـا لـه بُـنِـيْ، بجامـدٍ طَهَـرْ لا قَصَبٍ وذي احـتـرامٍ كـالـثَّـمَـرْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

بـابُ الـغُسْـلِ

موجـبُـــهُ الـمَـنِـيُّ حـينَ يخـرُجُ ... والمـوتُ، والكَمْـرَةُ حيـث تُـــولَجُ

فرجـاً ـ ولـو مَيْتـاً ـ بـلا إعـادَهْ ... والحـيضُ، والنِّفـاسُ، والـوِلادهْ

ويُـعْـرَفُ الـمَـنِيُّ بالْـلَـذَّةِ حِـينْ ... خُـرُوجِـهِ، ورِيـحِ طَلْـعٍ أو عجـينْ

ومَـنْ يَـشُـكَّ: هـل منـيٌّ ظَهَـرا ... أو هُـوَ مَـذْيٌ؟ بـينَ ذَيْـنِ خُـيِّرا

والفـرضُ تعمـيمٌ لجـسمٍ ظَهَـرا ... شَـعْراً وظُفْـراً مَـنْبَتـاً وبَـشَرا

ونِـيَّـــةٌ بـالِابْـتِـــداءِ اقْتَرَنَـــتْ ... كالحيضِ أو جَـنـابَـةٍ تَـعَـيَّـنَتْ

والـشرطُ : رَفْـعُ نَجِـسٍ قـد عُلِـما ... وكـــلُّ شرطٍ في الوضـــوءِ قُـــدِّما

وسُـنَّ ((باسمِ الـلّـهِ))، وارفـعْ قَـذَرا ... ثمَّ الوُضو، والـرِّجْـلَ لـن تُـؤَخِّـرا

وإِنْ نـوى فرضـاً ونفـلاً حَـصَـلا ... أو فَـبِـكُـــلٍّ مِـثْـلَـــهُ تَحَـصَّلا

وسُـــنَّـــةَ الـغُـــسْـلِ نـوى لأَكـبرا ... جُـرِّدَ عـن ضِـدٍّ، وإلاّ الأَصـغرا

وشَـعَـراً ومِـعْـطَـفـاً تَـعَـهَّـدِ ... واذْلُكْ، وثَـلِّثْ، وبِـيُـمـناك ابْـتَـدِيْ

وتُـتْـبِـعُ الحيضَ بِـمِـسْـكٍ والـولا ... مَـسْـنُـونُـهُ : حُضورُ جُـمْـعَـةٍ، كِلا

عِـيـدَيْـــنِ، والإفاقـــةُ، الإســـلامُ ... والـخَـسْـفُ، الِاستسقاءُ، والإِحـرامُ

دُخـــولُ مَكَّـــةٍ، وُقـــوفُ عَرَفَـــهْ ... والرَّمْيُ والـمَـبِـيـتُ بالمُـزْدَلِـفَـهْ

وغُـسْلُ مَـنْ غَـسَّلَ مَـيِّـتـاً كـما ... لـــداخلِ الحَـــمّامِ أو مَـــنْ حُجِـــما

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

والغسلُ في الحمّامِ جاز للذَّكرْ مع سَتْرِ عَوْرةٍ وغَضٍّ للبصرْ
ويُكْرَهُ الدُّخولُ فيه للنِّسا إلاّ لعذرِ مَرَضٍ أو نُفَسا
وقبلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعطيْ أُجْرَتَهْ ولم يجاوِزْ في اغْتِسالٍ حاجَتَهْ

باب التَّيَمُّم

تَيَمُّمُ المُحْدِثِ أو مَنْ أَجْنَبا يُباحُ في حالٍ وحالٍ وَجَبا
وشرطُه : خوفٌ مِنِ استعمالِ ما أو فَقْدُ ماءٍ فاضلٍ عنِ الظَّما
دُخولُ وقتٍ، وسؤالٌ ظاهرُ لفاقدِ الماءِ، ترابٌ طاهرُ
ولو غبارَ الرَّملِ، لا مستَعْمَلا ملتصقاً بالعُضْوِ أو مُنْفَصِلا
وفرضُهُ : نَقْلُ ترابٍ، لو نَقَلْ مِنْ وجهِه لليَدِ أو بالعكسِ حَلّ
وقَصْدُهُ، ونِيَّةُ استباحِ فرضٍ أو الصَّلاةِ، وانمساحِ
الوجهِ لا المَنْبَتِ واليدينِ معْ مِرفقٍ، و رَتِّبِ المَسْحَيْنِ
وسُنَّ تَفْرِيجٌ، وأَنْ يُبَسْمِلا وقَدِّمِ اليمنى، وخَلِّلْ، والوِلا
ونَزْعُ خاتَمٍ لأُولى تُضْرَبُ أمّا لِثانيْ ضربةٍ فيجبُ
آدابُهُ: القبلةَ أَنْ يَسْتَقْبِلا مَكروهُهُ: التُّرْبُ الكَثِيرُ استُعْمِلا
حرامُهُ: ترابُ مسجدٍ، وما في الشَّرعِ الإستعمالُ منه حَرُما
مُبْطِلُهُ: ما أَبْطَلَ الوضوءَ معْ تَوَهُّمِ الماءِ بلا شيءٍ مَنَعْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

قبـلَ ابْـتِـدا الـصَّلاةِ، أَمَّـا فيهـا ... فمَـنْ عليـه واجـبٌ يَـقْـضِـيـهـا

أَبْـطِـلْ، وإلاّ لا ؛ ولكـنْ أَفْضَلُ ... إبطالُها كـي بـالـوضُـوءِ تُـفْـعَـلُ

ورِدَّةٌ تُبْطِـلُ لا الـتَّـوَضِّـيْ ... جَـدِّدْ تَـيَـمُّـمـاً لكـلِّ فـرضِ

يَمْـسَحُ ذو جَـبِـيـرةٍ بالمـاءِ مَـعْ ... تَـيَـمُّـمٍ، ولم يُـعِـدْهُ إِنْ وَضَـعْ

عـلى طهـارةٍ؛ ولكـنْ مَـنْ عـلى ... عُـضْـوِ تَـيَـمُّـمٍ لَـصُوقاً جَعَـلا

وجُـنُـبـاً خَـيِّـرْهُ أَنْ يُـقَـدِّمـا ... الـغُـسْـلَ أو يُـقَـدِّمَ الـتَّـيَـمُّـمـا

ولْـيَـتَـيَـمَّـمْ مُحْـدِثٌ إذ غَـسَـلا ... عَـلِـيـلَـهُ ثـمَّ الوضـوءَ كَمَّـلا

وإِنْ يُـرِدْ مِـنْ بعـدِهِ فرضـاً ومـا ... أَحْـدَثَ فـلْـيُـصَـلِّ إِنْ تَـيَمَّما

عن حَدَثٍ أو عن جـنـابـةٍ، وقيـل: ... يُعيـدُ مُحْـدِثٌ لِمَـا بعـدَ الـعَـلِـيـلْ

ومَـنْ لِمـاءٍ وتُـرابٍ فَـقَـدا ... الفـرضَ صـلّى، ثـمَّ مهـما وَجَـدا

مِن ذينِ فـرداً حيـثُ يَـسْقُطُ القـضا ... بـه فَـتَـجْـدِيـدٌ عَـلَـيْـهِ فُرِضـا

بـابُ الـحَـيْـض

إمكانُـه مِـنْ بَـعْـدِ تِـسْعٍ، والأقـلّ ... يـومٌ ولـيـلـةٌ، وأكـثـرُ الأَجَـلْ

خَـمْـسٌ إلى عَـشَـرَةٍ، والـغـالـبُ ... سِـتٌّ، وإلاّ سـبـعـةٌ تُقـارِبُ

أدنـى النِّفـاسِ لحظـةٌ، سِـتُّونا ... أقـصاهُ، والغالـبُ أربعونـا

إِنْ عَـبَرَ الأَكْـثَـرَ واسـتداما ... فـمُـسْـتَـحـاضَـةٌ حَـوَتْ أقـساما

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

لم يَنْحَصِرْ أكثرُ وقتِ الطُّهرِ ... أمّا أقلُّهُ فنصفُ شَهْرِ

ثمَّ أَقَلُّ الحملِ ستُّ أشهرِ ... وأربعُ الأعوامِ أَقْصَى الأكثرِ

وثُلْثُ عامٍ غايةُ التَّصَورِ ... وغالبُ الكاملِ تسعُ أَشْهُرِ

بالحَدَثِ الصَّلاةَ معْ تَطَوُّفِ ... حَرِّمْ، وللبالغِ حَمْلَ المُصْحَفِ

ومَسَّهُ، ومَعَ ذي الأربعةِ ... للجُنُبِ اقْتِراءَ بعضِ آيةِ

قصداً، ولُبْثَ مسجدٍ للمسلمِ ... وبالمَحِيضِ والنِّفاسِ حَرِّمِ

السِّتَّ معْ تَمَتُّعٍ برؤيةِ ... والمسِّ بينَ سُرَّةٍ ورُكْبَةِ

إلى اغتسالٍ أوبديلٍ يمتنعْ ... الصَّومُ والطَّلاقُ حتَّى يَنْقَطِعْ

كتابُ الصَّلاةِ

فرضٌ على مُكلَّفٍ قد أَسْلَما ... وعن محيضٍ ونفاسٍ سَلِما

وواجبٌ على الوليِّ الشَّرعيّ ... أَنْ يأمرَ الطِّفلَ بها لِسَبْعِ

والضَّربُ في العَشْرِ، وفيها إِنْ بَلَغْ ... أَجْزَتْ، ولم تُعَدْ إذا منها فَرَغْ

لا عُذْرَ في تأخيرِها إلاّ لِساهْ ... أونومٍ اوْ للجمعِ أو لِلإكراهْ

ووقتُ ظهرٍ : مِنْ زوالِها إلى ... أَنْ زاد عن مِثْلٍ لِشيءٍ ظَلَّلا

ثم به يَدْخُلُ وقتُ العصرِ ... واخْتِيرَ مِثْلا ظِلِّ ذاك القَدْرِ

جـــاز إلى غروبِهـــا أَنْ تُفْعَـــلا ... ووقـتُ مغـربٍ بِـهَـا قـد دَخَـلا

والوقتُ يَبْـقى في القديـمِ الأظهـرِ ... إلى الـعِـشـاءِ بِـمَـغِـيـبِ الأحمـرِ

وغايـــةُ العـــشاءِ فجـــرٌ يَـــصْدُقُ ... مُعْـتَرِضٌ يُـضِـيءُ منـه الأُفُـــقُ

واختـــيرَ لِلـثُّـلْـــثِ، وجَـوِّزْهُ إلى ... صـــادقِ فجـــرٍ، وبـــه قـــد دَخَـــلا

الـــصُّبحُ، واختـــيرَ إلى الإســـفارِ ... جـــوازُهُ يَـبْـــقَى إلى الإدبـــارِ

يُـنْـدَبُ تعجيـلُ الـصَّلاةِ في الأُوَلْ ... إذ أَوَّلَ الوقتِ بالأَسبابِ اشْـتَـغَـلْ

وسُـــنَّ الإبـــرادُ بـفِـعْـــلِ الظُّهـــرِ ... لـــشدَّةِ الحـــرِّ بـقُـطْـــرِ الحـــرِّ

لطالـــبِ الجَمْـــعِ بمـــسجدٍ أُتِيْ ... إليه مِنْ بُـعْـدٍ خـلافَ الـجُـمْـعَـةِ

صـــلاةَ مـــا لا ســـببٌ لهـــا امْنَعـــا ... بعدَ صلاةِ الـصُّبحِ حتّى تَـطْـلُـعـا

وبعـد فِعْـلِ العَـصْرِ حـتَّى غَرَبَـتْ ... وعنـدما تَطْـلُـعُ حتّـى ارتَفَعَـتْ

والإسْـتِـوا ـ لا جُـمْـعَـةٍ ـ إلى الـزّوالْ ... والإصـفرارِ لِـغُـــرُوبٍ ذي كـمالْ

أَمّـــا الّتـــي لِـــسَبَبٍ مُـقَـــدَّمِ ... ـ كـالـنَّـــذْرِ والـفـائِـتِ ـ لـم

ركـعـتَـــيِ الطَّـوافِ والـتَّـحِـيَّـــةِ ... والـــشُّكرِ والكـــسوفِ والجنـــازةِ

وحَـــرَمِ الكعبـــةِ، لا الإحـــرامِ ... وتُكـــرهُ الـــصَّلاةُ في الحـــمّامِ

مـــعْ مَـــسْلَخٍ، ومَعْطَـــنٍ، ومَقْـــبَرَهْ ... مـــا نُبِـــشَتْ، وطُـــرُقٍ، ومَجْـــزَرَهْ

مـعْ صـحَّةٍ كـحـاقـــنٍ وحـازِقِ ... وعنـدَ مـأكولٍ : صـلاةُ الـتّـائِـقِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

مسنُونُها: العيدانِ والكسوفُ ... كذاك الإِسْتِسْقاءُ والخسوفُ

والوِترُ ركعةٌ لإِحدى عَشْرِ ... بينَ صلاةٍ للعِشا والفجرِ

ثِنْتانِ قبلَ الصُّبحِ، والظُّهرُ كذا ... وبعدَه ، ومغربٍ، ثمَّ العشا

وسُنَّ ركعتانِ قبلَ الظُّهرِ ... تُزادُ كالأربعِ قبلَ العصرِ

ثمَّ التّراويحُ فنَدْباً تُفْعَلُ ... ثمَّ الضُّحى، وهْي ثمانٍ أَفْضَلُ

ثنتانِ أدناها، و وقتُها هُوَا ... مِن ارتفاعِ الشَّمسِ حتّى الإِستِوا

والنَّفلُ في الليلِ مِنَ المُؤَكَّدِ ... ونَدَبُوا تَحِيَّةً للمسجدِ

ثِنْتانِ في تسليمةٍ لا أكثَرا ... تَحْصُلُ بالفرضِ ونَفْلٍ آخَرا

لا فردِ ركعةٍ ولا جنازةِ ... وسجدةٍ للشُّكرِ أو تلاوةِ

كَرِّرْ بتكريرِ دُخولٍ يَقْرُبُ ... وركعتانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ

وفائِتَ النَّفلِ المؤقَّتِ انْدُبِ ... قضاءَهُ، لا فائتاً ذا سببِ

والفورُ والتَّرتيبُ فيما فاتا ... أَوْلى لِمَنْ لم يَخْتَشِ الفواتا

وجازَ تأخيرُ مُقَدَّمٍ أَدا ... و لم يَجُزْ لِما يُؤَخَّرُ ابْتِدا

ويَخْرُجُ النَّوعانِ جمعاً بانقِضا ... ما وَقَّتَ الشَّرعُ لِما قد فُرِضا

ثمَّ الجلوسُ جائزٌ في النَّفلِ ... لغيرِ عذرٍ، وهْو نصفُ الفضلِ

أركانُها ثلاثَ عَشْرَ : النِّيَّهْ ... في الفرضِ قصدَ الفعلِ والفَرْضِيَّهْ

أَوْجِبْ معَ التَّعْيينِ، أمّا ذو سَبَبْ ... والوقتِ : فالقصدُ وتعيينٌ وَجَبْ

كالوترِ، أمّا مطلقٌ مِنْ نفلِها ... ففيهِ تكفِيْ نِيَّةٌ لفِعْلِها

دونَ إضافةٍ لذي الجلالِ ... وعددِ الرّكْعاتِ واستقبالِ

ثانٍ: قيامُ قادرِ القيامِ ... وثالثٌ : تكبيرةُ الإحرامِ

ولو مُعَرَّفاً عنِ التَّنْكِيرِ ... وقارَنَ النِّيَّةَ بالتَّكْبِيرِ

في كلِّه حتماً، ومختارُ الإمامْ ... والنَّوَوِيْ و حُجَّةٍ للإِسْلامْ :

((يكفي بأَنْ يكونَ قلبُ الفاعلِ ... مستَحْضِرَ النِّيَّةِ غيرَ غافلِ))

ثمَّ انحنى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ ... مَنْ لم يُطِقْ يَقْعُدُ كيفَما يُحِبّ

وعاجزٌ عنِ القعودِ صلَّى ... لِجَنْبِهِ، وباليمينِ أَوْلى

ثمَّ يُصَلِّي عاجزٌ على قَفاهْ ... وبالرُّكوعِ والسُّجودِ أَوْماهْ

بالرَّأْسِ، إِنْ يَعْجِزْ فبالأجفانِ ... للعَجْزِ أَجْرى القلبَ بالأركانِ

ولا يجوزُ تركُها لِمَنْ عَقَلْ ... وبعدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِقْ شيئاً فَعَلْ

و(الحمدُ) لا في ركعةٍ لِمَنْ سُبِقْ ... بـ{ بِسْمِ } والحروفِ والشَّدِّ نُطِقْ

لو أَبْدَلَ الحرفَ بحرفٍ أَبْطَلا ... وواجبٌ ترتيبُها معَ الولا

وبالسُّكوتِ انقطعَتْ إِنْ كَثُرا ... أو قَلَّ معْ قَصْدٍ لِقَطْعِ ما قَرا

لا بسجودِهِ، وتأمينٍ، ولا ... سؤالِه لِما إمامُه تَلا

ثـمَّ مِـنَ الآيـاتِ سـبعٌ، والـولا ... أَوْلى مِنَ الـتَّـفْـرِيـقِ، ثـمَّ الـذِّكرُ لا

يَـنْـقُـصُ عـن حروفِها، ثـمَّ وَقَـفْ ... بـقَـدْرِها، وارْكَـعْ بـأَنْ تَنـالَ كَـفّ

لِـرُكْـبَـةٍ بالإِنْـحِنا، والإِعتـدالْ ... عَـوْدٌ إلى مـا كـان قَـبْـلَـهُ فـزالْ

والـسابعُ : الـسُّجودُ مـرَّتينِ مـعْ ... شيءٍ مِـنَ الجبهـةِ مكـشوفاً يَـضَعْ

وقَـعْـدَةٌ بـيـنَـهما للفـصلِ ... ويَـطْـمَـئِـنُّ لَـحْـظَـةً في الـكُـلِّ

ثـمَّ التَّـشهُّدُ الأخـيرُ فاقْـعُـدِ ... فيـه مـصلِّياً عـلى مُحَمَّـدِ

ثـمَّ الـسَّلامُ أوَّلاً لا الـثّـانِـيْ ... والآخِـرُ التَّرتيـبُ في الأركـانِ

أبعاضُـها: تَـشَهُّدٌ إذ يَـبْـتَـدِيـهْ ... ثـمَّ القعـودُ، وصـلاةُ الـلّـهِ فيـهْ

عـلى النَّبـيْ، وآلِـهِ في الآخِـرِ ... ثـمَّ الـقُـنُـوتُ، وقيـامُ القـادرِ

في الإعتـدالِ الثّـانِ مِـنْ صُـبْحٍ،وفي ... وترٍ لـشهـرِ الـصَّومِ إذ يَـنْـتَـصِفِ

سُـنَـنُـهـا مِنْ قـبـلِـهـا : الأذانُ مَـعْ ... إقامـةٍ، ولـو بـصحراءٍ يَـقَـعْ

شرطُـهـمـا الـولا، وترتيـبٌ ظَهَـرْ ... وفي مـؤذِّنٍ : مـمـيِّـزٌ ذَكَـرْ

أَسْـلَـمَ، والمـؤذِّنِ المرتَّـبِ ... معرفـةُ الأوقـاتِ لا المُـحْـتَـسِبِ

وسـنَّـةٌ : تـرتـيـلُـهُ بـعَـجِّ ... والخفـضُ في إقامـةٍ بـدَرْجِ

والإلتفـاتُ فـيـهما إذ حَـيْـعَـلا ... وأَنْ يكـونَ طـاهراً مـسـتـقبِلا

عـدلاً أَمينـاً صَـيِّـتـاً مُـثَـوِّبـا ... لِـفَـجْـرِهِ مُـرَجِّـعـاً مُحْـتَـسِبا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

مرتفِعـــاً، كقولِـــه أجابَـــهْ مُـــسْتَمِعٌ ولـــو مـــعَ الجَنابَـــهْ

لـكـنَّـهُ يُـبْـدِلُ لفظَ الـحَـيْـعَـلَـهْ ـــ إذا حَكَـى أذانَـهُ ـ بالحَـوْقَـلَـهْ

والرفـعُ لليـدينِ في الإحـرامِ سُـنّ بحيثُ الإبهـامُ حِـذا شَـحْـمِ الأُذُنْ

مكـــشوفـةً، وفَـــرِّقِ الأَصـــابعا ويَـبْـتَـدِيْ الـتَّـكـبـيرَ حـينَ رَفَعـا

ولركـــوعٍ واعتـــدالٍ بالفقـــارْ ووضعُ يُمْناهُ عـلى كـوعِ اليـسارْ

أســـفلَ صـــدرٍ نـــاظراً مَحَـــلاّ سجودِه، ((وَجَّـهْـتُ وجهِي)) الـكُـلاّ

وكـــلَّ ركعـــةٍ تَـعَـــوُّذٌ يُـــسَرّ ومـعْ إمامِـه بـــ((آمِـينَ)) جَهَـرْ

وســـورةٌ، والجهـــرُ أو سِرٌّ أُثِـــرْ وعنـدَ أَجْـنَـبِـــيٍّ الأُنْـثـى تُـسِرّ

وكَـبِّـــرَنْ لـــسائرِ انـتـقـــالِ لـكـنّـمـا الـتَّـسْـمِـيـعُ لِاعـتـدالِ

والرَّجُـلُ الراكـعُ جـافَى مِـرْفَـقَـهْ كـمـا يُـسَـوِّيْ ظهـرَه وعُـنُـقَـهْ

والوضـعُ لليـديْنِ بـعـدَ الرُّكبـةِ مَـنْـشُـورَةً مـضمومةً للكعبـةِ

ورفعُ بـطـنِ ساجدٍ عن فَـخِـذَيْـهْ مُـفَـرِّقـاً كالـشِّبْرِ بـينَ قَـدَمَـيْـهْ

وجَـلْـسَـةَ الرّاحَـةِ خَـفِّـفَـنْـهـا في كـلِّ ركعـةٍ تَـقُـومُ عنهـا

وسَـبِّحِ انْ رَكَعْـتَ أو إنْ تَـسْـجُـدِ وضَعْ على الفَخْـذَيْنِ في الـتَّـشَـهُّـدِ

يديْكَ،واضْـمُمْ نـاشراً يُـسْرَاكا واقـبِضْ ســوى سَـبّابَةٍ يُمْناكـا

وعـنـدَ ((إلاّ الـلّـهُ)) فالمُـهَـلِّـلَـهْ ارْفَعْ لتوحيدِ الـّذي صَـلَّـيْـتَ لَـهْ

والثّـانِ مِـنْ تـسليمةِ الـتـفـاتِـهِ ونِـيَّـــةُ الخـــروجِ مِـــنْ صـــلاتِهِ

ينـويْ الإمـامُ حاضِـريـهِ بالـسَّلامْ وهُـمْ نَـوَوْا رَدّاً عـلى هـذا الإمـامْ

شروطُها : الإسـلامُ، والـتَّـمْـيـيـزُ للـسَّبعِ في الغالِـبِ، والـتَّـمْـيـيـزُ

للفـرضِ مِـنْ نَفْـلٍ لِمَـنْ يَـشْـتَـغِـلُ والفـرضُ لا يُنـوَى بـه الـتَّـنَـفُّـلُ

وطُهْرُ ما لم يُـعْـفَ عنـه مِـنْ خَـبَثْ ثوبـاً مكانـاً بَـدَناً ومِـنْ حَـدَثْ

وغـــيرُ حُـــرَّةٍ عليهـــا الـــسُّتْرَهْ لـــعَوْرَةٍ مِـــنْ رُكْـبَـــةٍ لِـــسُرَّهْ

وحـرَّةٌ ـ لا الوجـهَ والكـفَّ ـ بمـا لايَـصِفُ اللـونَ ولـو كُـدْرَةَ مـا

وعلـــمٌ اوْ ظَـــنٌّ لوقـــتٍ دَخـــلا واسْتَـقْـبِـلَـنْ لا في قـتـالٍ حُـلِّـلا

أونـــافلاتِ سَـفَـــرٍ وإنْ قَـــصُـرْ وتَـرْكُـهُ عَـمْـداً كلاماً لـلـبَـشَـرْ

حـــرفينِ أو حرفـاً بمَـدٍّ صـوتكا أو مُـفْـهِماً ولـو بـضَـحْـكٍ أو بُكا

أو ذِكْـــرٍ او قـــراءةٍ تَجَـــرَّدا للفَهـمِ أو لم يَـنْـوِ شيئـاً أبـدا

أو خاطَـبَ العـاطِسَ بالـتَّـرَحُّـمِ أو رَدَّ تَـسْلِيماً عـلى الـمُـسَـلِّـمِ

لا بِـسُـعـالٍ أو تَـنَـحْـنُـحٍ غَلَـبْ أو دونَ ذَيْـنِ لم يُطِـقْ ذِكْـراً وَجَـبْ

وإنْ تَـنَـحْـنَـحَ الإمـامُ فـبَـدا حَـرْفـانِ فـالأَوْلـى دوامُ الِاقْـتِـدا

وفِـعْـلَـهُ الـكَـثِـيرَ لـو بِـسَـهْـوِ مِـثْـلُ مُـوالاةِ ثـلاثِ خُـطْـوِ

و وَثْـبَـةً تَـفْـحُـشُ، والْـمُـفَـطِّـرْ ونِـيَّـــةَ الـــصَّلاةِ إذْ تُـغَـيِّـــرْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

نَـدْبـــاً لِمَـــا يَـنُـوبُـــهُ يُـــسَبِّحُ ... وهْي بِـظَـهْـرِ كَـفِّـهـا تُـصَـفِّـحُ

ويُـبْـطِـــلُ الـصَّلاةَ تَـرْكُ رُكْـنٍ اوْ ... فواتُ شرطٍ مِـنْ شروطٍ قـد مَـضَوْا

مكرُوهُـهـا : بكَـفِّ ثـوبٍ أو شَـعَرْ ... ورَفْـعُـــهُ إلى الـسَّماءِ بـالـبَـــصَـرْ

و وَضْـعُـهُ يَداً عـلـى خـاصِـرَتِـــهْ ... ومَسْحُ تُرْبٍ وحَصىً عن جَـبْـهَـتِـهْ

وحَطُّـــهُ اليـــدينِ في الأكـــمامِ ... في حالـةِ الـــسُّـجُـودِ والإحـــرامِ

والـنَّـقْـــرُ في الـسُّجودِ كـالغرابِ ... وجَـلْـسَـةُ الإقعـاءِ كـالـكِـلابِ

تَـكُـونُ أَلَـــيَـتاهُ مـعْ يَـدَيْـــهِ ... بـالأَرْضِ لـكـنْ نـاصِـباً سـاقَـيْـهِ

والإلـتـفـــاتُ لا لـحـاجـــةٍ لـــهْ ... والـبَـــصْـقُ لليمـــينِ أو للقِبْـلَـــهْ

بـابُ سـجـودِ الـسَّـهْـوِ

قُـبَـيْـــلَ تـسليمٍ تُـسَنُّ سَـجْدَتاهْ ... لِـسَـهْـوٍ ما يُـبْـطِـلُ عَمْـدُهُ الـصَّلاهْ

وتَـــرْكِ بعـــضٍ عَمْـــداً او لِـــذُهْلِ ... لا سُـنَّـــةٍ بـل نَـقْـــلِ ركـنٍ قَـوْلِيّ

وكـلُّ ركـنٍ قـد تَرَكْـتَ سـاهِـيـا ... مـــا بعـــدَه لغـــوٌ إلى أَنْ تَـأْتِـيـــا

بِمِـثْـلِـــهِ، فهْـــو يَنُـــوبُ عنـــهُ ... ولـو بِقَـصْدِ الـنَّـفْـــلِ تَـفْـعَـلَـنْـهُ

ومَنْ نَسِيْ الـتَّـشَـهُّـدَ الـمُـقَـدَّمـا ... وعـادَ بعـدَ الإنـتِـصابِ حَـرُمـا

وجاهـلُ التحـريمِ أو نـاسٍ فـلا ... يُـبْـطِـــلُ عَـــوْدُهُ، وإلاّ أَبْطَـــلا

لكـنْ عـلى المـأمومِ حـتماً يَرْجِـعُ ... إلى الجلـــوسِ للإمـــامِ يَـتْـــبَعُ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وعائِـدٌ قبـلَ انتـصابٍ يُنْـدَبُ سـجُـودُهُ إِذْ لِلقِيـامِ أَقْـرَبُ
ومُقْتَـدٍ لِـسَهْوِهِ لـن يَـسْجُدا لكـنْ لِـسَهْوِ مَـنْ بـه قـدِ اقْتَـدَى
وشَـكُّـهُ قبـلَ الـسَّلامِ في عَـدَدْ لم يَـعْتَـمِدْ فيـه عـلى قـولِ أَحَـدْ
لكـنْ عـلى يَـقِـيـنِـهِ، وهْـو الأَقَـلّ ولْـيَـأْتِ بالباقي ويَسْجُدْ لِـلْـخَـلَـلْ

بـابُ صَـلاةِ الـجَـمـاعَـةِ

تُـسَنُّ في مَـكْـتُـوبَـةٍ لاجُـمُـعَـهْ وفي الـتَّـراويـحِ وفي الـوِترِ مَعَـهْ
كأَنْ يُـعِـيدَ الفـرضَ يَنْـوِيْ نِـيَّـتَـهْ مـعَ الجماعـةِ اعـتَـقِـدْ نَـفْـلِـيَّـتَـهْ
وكَـثْـرةُ الجمعِ استُحِـبَّـتْ حيثُ لا بـالقربِ مـنـهُ مـسجدٌ تَـعَـطَّـلا
أو فَـسَقَ الإمـامُ أو ذو بِدْعَـةِ وجُمْـعَـةٌ يُـدْرِكُها بـركـعـةِ
والفـضلُ في تكبـيرةِ الإحـرامِ بـالإشْـتِـغـالِ عَـقِـبَ الإمـامِ
وعـذرُ تركِها وجُـمْـعَـةٍ : مَطَـرْ ووَحَـلٌ وشِـدَّةُ الـبَـردِ وحَـرّ
ومَـرَضٌ وعَـطَـشٌ وجـوعُ قـد ظَهَـرا أوغَلَـبَ الـهُـجُـوعُ
مـعَ اتِّـساعِ وقـتِـها وعُـرْيُ وأكـلُ ذي ريـحٍ كَرِيـهٍ نَيُّ
إِنْ لم تَـزُلْ في بـيـتِـهِ فـلْيَـقْـعُـدِ ولا تَـصِحُّ قـدوةٌ بـمُـقْـتَـديْ
ولا بِـمَـنْ تَـلْـزَمُـهُ إعـادَهْ ولا بِـمَـنْ قـامَ إلى زيـادَهْ
والـشرطُ : عِـلْـمُـهُ بأفعـالِ الإمـامْ بِـرُؤْيَـةٍ أوسَـمْعِ تـابعِ الإمـامْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

ولْـيَـقْـتَـــرِبْ منـهُ بغـيرِ المـسجدِ ودونَ حـائـــــــلٍ إذا لم يَـــــزِدِ
عـلى ثَـلا ثـمِـائَـــةٍ مِـنَ الـذِّراعْ ولم يَحُـلْ نَـهْـــرٌ وطُـرْقٌ وتـــلاعْ
يَـــؤُمُّ عبـــدٌ وصَـــبِيٌّ يَـعْـقِـــلُ وفاســقٌ ؛ لكـــنْ سِـــواهُمْ أَفـضلُ
لا امـــــرأةٌ بـــذَكَرٍ، ولا المُخِـــلّ بالحرفِ مِـنْ فاتحـةٍ بالـمُـكْـتَـمِـلْ
وإِنْ تَـــأَخَّرْ عنـــه أو تَـقَـــدَّما بـرُكْـنَـــيِ الفِعلـينِ ثـمَّ عَلِـما
وأربـــعٍ تَمَّـــتْ مِـــنَ الطِّـــوالِ لِـلْـعُـــذْرِ، والأقـوالُ كالأفعـالِ
كَـــشَـكِّـهِ والـبُـــطْءِ في أمِّ القُـرَانْ وزَحْـمٍ وَضْـعِ جَـبْـهَـــةٍ ونِـسْيانْ
ونـيَّـــــةُ المـــأمومِ أَوَّلاً تَجِـــبْ وللإمـامِ ـ غـيرَ جُـمْـعَـــةٍ ـ نُـدِبْ

بـابُ صَـلاةِ الـمُـسـافِـرِ

رُخِّـصَ قَـــصْـرُ أربـعٍ فَـرضٍ أدا أو فائـــتٍ في سَـفَـــرٍ إِنْ قَـــصدا
سِـتَّـــةَ عَـــشْـرَ فَـرْسَـخـــاً ذَهابـا في الـــسَّفرِ المبـــاحِ حـتَّـــى آبـــا
وشَـرْطُـــهُ : الـنِّـيَّـــةُ في الإحـرامِ وتَـــرْكُ مـــا خـــالَفَ في الـــدَّوامِ
وجازَ أَنْ يَـجْـمَـعَ بينَ الـعَـصْـرَيـْنْ في وقـــــتِ إِحْـــــدَى ذَيْـــــنِ
كـــما يجـــوزُ الجمـــعُ للمقـــيمِ لِـمَـطَـــرٍ ؛ لكـــنْ مـــعَ التَّقـديمِ
إِنْ أَمْطَـرَتْ عنـدَ ابتـداءِ البادِيَـهْ وخَـتْـمِـهـا وفي ابتـداءِ الـثَّـانِـيَـهْ
لِمَـــنْ يُـــصلِّيْ مـــعْ جماعـــةٍ إذا جـا مِـنْ بعيـدٍ مسجداً نـالَ الأَذى

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وشرطُـهُ : النِّيَّـةُ في الأُولى، ومـا رُتِّـبَ، والـوِلا وإِنْ تَـيَـمَّـمـا
والجمعُ بـالـتَّـقْـدِيـمِ والـتَّـأْخِـيرِ بِـحَـسَـبِ الأَرْفَـقِ للمعـذورِ
في مـرضٍ قـولٌ جَـلِيٌّ وقَـوِيّ اِختارَهُ حَـمْـدٌ ويَـحْـيَـى الـنَّـوَوِيّ

بـابُ صَـلاةِ الـخَـوْفِ

أَنْـواعُها ثلاثـةٌ: فـإِنْ يَكُـنْ عَـدُوُّنـا في غـيرِ قِـبْـلَـةٍ فـسُـنّ :
تَحْـرُسُ فِرْقَـةٌ، وصلَّى مَـنْ يَـؤُمّ بالفِرْقَـةِ الركعـةَ الأُولىَ، وتُـتِـمّ
وحَرَسَـتْ، ثـمَّ يُـصلِّي ركعـهْ بالفرقـةِ الأُخْـرَى ولـو في جُمْعَـهْ
ثـمَّ أَتَـمَّـتْ، وبـهـمْ يُـسَلِّمُ وإِنْ يكـنْ في قِـبْـلَـةٍ صَـفَّـهُـمُ
صَـفَّـينِ، ثـمَّ بـالجميعِ أَحْرَمـا ومَعَـهُ يَـسْجُدُ صَـفٌّ مِـنهما
وحَـرَسَ الآخَـرُ، ثُـمَّ حيـثُ قـامْ فـيَـسْجُـدُ الثّانِيْ ويَـلْـحَـقُ الإمـامْ
وفي التحـامِ الحـربِ صـلَّوْا مهـما أَمْـكَـنَـهُـمْ رُكْبانـاً اوْ بـالإِيـمـا
وحَـرَّموا عـلى الرِّجـالِ العَـسْجَدا بِالنَّـسْجِ والتَّمْوِيـهِ لا حـالَ الـصَّدا
وخـالصَ القَـزِّ أو الحريـرِ أو غالبـاً إلاّ عـلى الـصَّغيرِ

بـابُ صَـلاةِ الـجُـمُـعَـةِ

وركْـعَـتـانِ فَـرْضُـهـا لِـمُـؤْمِـنِ كُـلِّـفَ حُـرٍّ ذَكَـرٍ مُـسْـتَـوْطِـنِ

ذي صحَّةٍ، وشرطُها : في أَبنِيَهْ جَماعَةً، بِأَرْبَعِينَ ـ

بِصِفَةِ الوُجُوبِ ـ والوقتُ، فإِنْ يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بالبِنا،

شُرُوطِها : تَقْدِيمُ خُطْبَتَينِ يجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بينَ تَيْنِ

رُكنُهما : القيامُ، واللّهَ احْمَدِ وبعدَه صَلِّ على مُحَمَّدِ

ولْيُوصِ بالتَّقْوى أوالمعنى كما نحوِ : ((أطيعوا اللّهَ)) في

والسَّتْرُ، والوِلاءُ بينَ تَيْنِ وبينَ ما صلَّى، وبالطُّهرينِ

ويَطْمَئِنُّ قاعداً بَيْنَهما ويَقْرأُ الآيةَ في إحداهُما

واسمُ الدُّعا ثانيةً للمؤمنينْ وحَسَنٌ تخصيصُه بالسّامعينْ

سُنَنُها : الغُسْلُ وتنظيفُ الجسدْ ولُبْسُ أبيضٍ، وطِيبٌ إِنْ وَجَدْ

وبَكَّرَ المشيَ لها مِنْ فَجْرِ وازدادَ مِنْ قراءةٍ وذِكْرِ

وسُنَّةُ الخُطْبَةِ بالإنصاتِ والخِفُّ في تَحِيَّةِ الصّلاةِ

بابُ صَلاةِ العِيدَين

تُسَنُّ رَكْعَتانِ لو مُنْفَرِدا بينَ طُلُوعٍ وزوالِها أَدا

تكبيرُ سبعٍ أَوَّلَ الأُولى يُسَنّ والخمسِ في ثانيةٍ مِنْ بعدِ أَنْ

كَبَّرَ في إحرامِه وقَوْمَتِهْ وخُطبتانِ بعدَها كَجُمْعَتِهْ

كَبَّرَ في أُولاهُما تِسْعاً وِلا والسَّبْعَ في ثانيةٍ، أَيْ : أَوَّلا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وسُـنَّ مِـنْ قبـلِ صـلاةِ الفِطْـرِ فِطْرٌ، كـذا الإمـساكُ حـتّى النَّحـرِ
وبَكِّـــرَ الخـــروجَ لا الخطيـــبُ والمشيُ والـتَّـزْيِـيـنُ والتَّـطـيـيـبُ
وكَـبِّـــرُوا لَيْـلَـــتَي العيـدِ إلى تَحَـــرُّمٍ بهـــا، كـــذا لِمَـــا تَـــلا
الـصَّـلـواتِ بَـعْـدَ صبحِ التّاسـعِ إلى انـتـهـــاءِ عـصرِ يـومِ الرّابـعِ

بـابُ صَـلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ

ذي ركـعـتـــانِ، وكِـلا هـاتَـــيـنِ حَـوَتْ رُكـوعَينِ وقَـوْمَـتَـيْـنِ
يُـسَـنُّ تطويـلُ اقْـتِـرا القَوْمـاتِ وسُـبْحَةِ الرّكْعـاتِ والـسَّجْداتِ
والجهـــرُ في قـــراءةِ الخـــسوفِ لِقَمَـــرٍ، والـــسِّرُّ في الكـــسوفِ
وخُـطـبـتـــانِ بعـــدَها كالجُمُعَـــهْ قَـدِّمْ عـلى فـرضٍ بوقـتٍ وَسِـعَـهْ

بـابُ صَـلاةِ الاسْـتِـسْـقـاءِ

صـلَّـى كعيـدٍ بعـدَ أمـرِ الحـاكمِ بِـتَـوبَـــةٍ والـــرَّدِّ للمَظـــالِمِ
والـبِـــرِّ والإعـتـــاقِ والـــصِّيامِ ثلاثـــةً، ورابـــعَ الأيـــامِ
فـلْـيَـخْـرُجُوا بِـبِـذْلَـــةِ التَّخَـشُّعِ مـــعْ رُضَّـــعٍ ورُتَّـــعٍ ورُكَّـــعِ
واخْطُبْ ـ كـما في العيـدِ ـ باسـتِدْبارِ وأَبْـدِلِ الـتَّـكْـبِـيـرَ بـاسـتـغـفـارِ

كِتـابُ الـجَنـائِـزِ

الـغُـسْـلُ والتَّكفـينُ والـصّلاةُ ... عليـه ثـمَّ الـدَّفنُ مفروضـاتُ

كفايـةً، ومَـن شـهيداً يُـقْـتَـلُ ... في مَـعْـرَكِ الـكُـفّـارِ لا يُـغَـسَّـلُ

ولا يُـصَـلَّى، بـل عـلى الغريـقِ ... والهَـدْمِ والمبطـونِ والحريـقِ

وكَفِّـنِ الـسِّـقْـطَ بكـلِّ حـالِ ... وبعـدَ نفـخِ الـرُّوحِ باغتـسالِ

فـإنْ يَـصِحْ فكـالكبيرِ يُجْعَـلُ ... وسُـنَّ سَـتْـرُهُ، ووتـراً يُـغْـسَـلُ

بالـسِّدْرِ في الأُولى وبالكـافورِ ... الـصُّـلْـبِ، والآكَـدُ في الأخـيرِ

وذَكَـرٌ كُفِّـنَ في عِـراضِ ... لَفـائِفٍ ثلاثـةٍ بَـيـاضِ

لهـا لِـفـافَـتـانِ والإزارُ ... ثـمَّ القميـصُ البِـيـضُ والخـمارُ

والفـرضُ للـصّلاةِ كَـبِّرْ ناوِيـا ... ثـمَّ اقـرَأِ ((الحَمْـدَ)) وكـبِّرْ ثانيـا

وبعـدَه صـلِّ عـلى المُـقَـفِّـيْ ... وثالثـاً تَـدْعُو لِمَـنْ تُوُفِّـيْ

مِـن بَـعْـدِهِ التّكبـيرُ والـسّلامُ ... وقـادرٌ : يَـلْـزَمُـهُ القيـامُ

ودَفْـنَـهُ لِقِـبْـلَـةٍ قـد أَوْجَـبُـوا ... وسُـنَّ : في لَحْـدٍ بـأرضٍ تَـصْـلُـبُ

تَـعْـزِيَـةُ المُـصابِ فيهـا الـسُّنَّهْ : ... ثـلاثَ أيـامٍ تُـوالِيْ دَفْـنَـهْ

وجَـوَّزُوا البُكـا بغـيرِ ضَرْبِ ... وجـهٍ ولا نَـوْحٍ وشَـقِّ ثـوبِ

كِـتـابُ الـزّكـاةِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وإنـّما الفـرضُ عـلى مَـن أَسْـلَما ... حُـــرٍّ مُعَيَّـــنٍ ومِـلْـــكاً تَمَّـــما

في إِبـــلٍ وبَـقَـــرٍ وأغنـــامْ ... بـشرطِ حَـوْلٍ ونـصابٍ واسـتِيامْ

وذَهَـــبٍ وفِـــضَّـةٍ غـيرَ حُـلِـيّ ... جـاز ولـو أُوجِـرَ للمـستعمِلِ

وعَـرْضِ مَـتْـجَـرٍ ورِبْـحٍ حَـصلا ... بـشرطِ حـولٍ ونـصابٍ كَمُـلا

وجِـنْـسِ قـوتٍ باختيـارِ طَبْـعِ ... مِـــنْ عِنَـــبٍ ورُطَـــبٍ وزَرْعِ

وشرطُـهُ : النِّـصابُ إِذْ يَـشْـتَـدُّ ... حـبٌّ، وزَهْـوٌ في الـثِّمارِ يَبْـدُو

في إِبِـلٍ أَدْنَـــى نِـصابِ الأُسِّ ... خمـسٌ لهـا شـاةٌ، وكـلُّ خمـسِ

منهـا لأَربـعٍ مـعَ العـشرينَ ضـانْ ... تَـمَّ لهـا عـامٌ، وعَـنْـزٌ عامـانْ

في الخمسِ والعشريـنَ بنتٌ للمخاضْ ... وفي الثلاثـينَ وسـتٍّ : افْـتراضْ

بنـتِ لَـبُـونٍ سَـنَـتـينِ استكمَلَتْ ... سِـتٌّ وأربعـونَ : حِقَّـةٌ ثَـبَـتْ

وجَذْعَـــةٌ للْفَـــرْدِ مَـــعْ سِـــتِّينِ ... ســتٌّ وسـبعونَ : ابْـنَـتـا لَبـونِ

في الفـردِ والتِّـسعينَ : ضِـعفُ الحِقَّـةِ ... والفـردِ مـعْ عـشرينَ بعـدَ المِائَـةِ :

ثلاثـــةُ البنـــاتِ مِـــن لَبـــونِ ... بِـنْـــتَ الْـلَـبُـــونِ كـــلَّ أربعـــينِ

وحِـقَّـــةً لكـــلِّ خمـــسينَ احـسُبِ ... واعْفُ عنِ الأوقاصِ بينَ النُّـصُـبِ

نـــصابُ أبقـــارٍ ثلاثـــونَ، وفِيْ ... كـــلِّ ثلاثـــينَ تَبِيـــعٌ يَـقْـتَـــفِيْ

مُـــسِنَّةٌ في كـــلِّ أربعينـــا ... أَيْ: ذاتُ ثِـنْـتَـيْـــنِ مِـــنَ الـسِّنِينا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وضِعْفُ عشرينَ نصابُ الغَنَمِ شاةٌ لها كشاةِ إبْلِ النَّعَمِ
وضِعْفُ ستِّينَ إلى واحدةِ شاتانِ، والإحْدَى وضعفُ المِائةِ
ثلاثةٌ مِنَ الشِّياهِ، ثُمّا شاةً لكلِّ مِيَةٍ اجْعَلْ حَتْما
مالُ الخَلِيطَينِ كمالٍ مُفْرَدِ إنْ مَشْرَعٌ ومَسْرَحٌ يَتَّحِدِ
والفَحْلُ والرّاعِيْ وأَرْضُ الحَلْبِ وفي مُراحٍ ليلِها والمَشرَبِ
عشرونَ مثقالاً نصابٌ للذَّهَبْ ومِائتا دِرْهَمٍ فضَّةٍ وَجَبْ
في ذينِ ربعُ العشرِ لو مِنْ معدِنِ وما يَزيدُ بالحسابِ البَيِّنِ
وفي رِكازٍ جاهليٍّ مِنْها الخُمْسُ حالاً كالزّكاةِ قُسِّما
في التَّمرِ والزَّرعِ النِّصابُ الرَّمْلِيّ قُلْ: خمسةٌ ورُبْعُ أَلْفِ رِطْلِ
وزائدٍ جَفَّ، ومِنْ غيرِ نَقِيّ العُشْرُ إذ بلا مَؤُونَةٍ سُقِيْ
ونِصْفُهُ معْ مُؤَنٍ للزَّرْعِ أو بِهِما وَزِّعْ بحَسْبِ النَّفعِ
وعَرْضَ مَتْجَرٍ أَخِيرَ حَوْلِهِ قَوِّمْهُ معْ ربحٍ بنَقْدِ أصلِهِ

بابُ زكاةُ الفِطْرِ

إنْ غَرَبَتْ شمسُ تَمامِ الشَّهرِ تَجِبْ إلى غروبِ يومِ الفِطرِ
أداءُ مِثْلِ صاعِ خيرِ الرُّسْلِ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وثُلْثُ رِطْلِ
بغدادَ، قَدْرُ الصّاعِ بالأَحفانِ قريبُ أربعِ يَدَيْ إنسانِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وجنسُه القُوتُ مِنَ المُعَشَّرِ غالبِ قُوتِ بلدِ المُطَهَّرِ
والمسلمُ الحرُّ عليه فِطْرَتُهْ وفِطْرَةُ الّذي عليه مُؤْنَتُهْ
واسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مهما يَفْضُلِ عن قُوتِهِ وخادمٍ ومنزلِ
ودَيْنِهِ وقوتِ مَن مَؤُونَتَهْ يَحْمِلُ يومَ عيدِه وليلتَهْ

بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ

أصنافُها - إِنْ وُجِدَتْ - ثمانيهْ مَن يُفْقَدِ ارْدُدْ سهمَهُ للباقيهْ
فَقِيرٌ العادِمُ، والمسكينُ لهْ ما يَقَعُ المَوْقِعَ دونَ تَكْمِلَهْ
وعاملٌ كحاشرِ الأنعامِ مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ في الإسلامِ
رقابُهُمْ، مُكاتَبٌ، والغارمُ مَن للمباحِ ادّانَ وهْو عادِمُ
وفي سبيلِ اللّهِ غازٍ احتَسَبْ وابنُ السَّبيلِ ذو افتِقارٍ اغْتَرَبْ
ثلاثةٌ أَقَلُّ كلِّ صنفِ في غيرِ عاملٍ، وليس يَكْفِيْ
دفعٌ لكافرٍ ولا مَمْسُوسِ رِقّ ولا نَصِيبَينِ بوَصْفَيْ مُستَحِقّ
ولا بَني هاشمِ والمُطَّلِبِ ولا الغَنِيْ بمالٍ او تَكَسُّبِ
ومَنْ بإنفاقٍ مِنَ الزَّوجِ، ومَنْ حتماً مِنَ القريبِ مَكْفِيُّ المُؤَنْ
والنَّقلُ مِنْ موضعِ ربِّ المِلْكِ في فِطْرَةٍ والمالِ ممّا زُكِّيْ
لا يُسْقِطَ الفرضَ، وفي التَّكفيرِ يُسْقِطُ والإيصاءِ والمنذورِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وصـــــدقاتُ النَّفـــــلِ في الإسرارِ أَوْلى، وللقريـــــبِ، ثـــمَّ الجـــارِ

ووقـتِ حاجـةٍ وفي شـهرِ الـصيامْ وهْـو بـما احتـاجَ عيالُـه حـرامْ

وفاضـــلُ الحاجـــةِ فيـــه أَجْـــرُ بِـمَـــن لـه عـلى اضـطرارٍ صَـبْرُ

كِتـابُ الصِّيامِ

يجـــبُ صـــومُ رمـــضانَ بأَحَـــدْ أمـرينِ : باسـتكمالِ شـعبانَ العَـدَدْ

أو رؤيـــةِ العـــدلِ هـــلالَ الـــشَّهرِ في حـــقِّ مَـــن دونَ مَـسيرِ القَـصْرِ

وإنـمّا الفـرضُ عـلى شـخصٍ قَـدَرْ عليـه مـسلمٍ مُكَـلَّـفٍ طَـهَـرْ

وشرطُ نفـــلٍ: نـيَّـــةٌ للـــصَّومِ قَـبْـــلَ زوالِهـــا لكـــلِّ يـــومِ

وإِنْ يكـنْ فرضـاً شَرَطْـنـا نِيَّـتَـهْ قد عُـيِّـنَـتْ مِـن لَيْـلِـهِ مُـبَـيَّـتَـهْ

وبانـتِـفـــاءِ مُـفْـطِـــرِ الـصِّيامِ : حـــيضٍ نفـــاسٍ رِدَّةِ الإســـلامِ

جنـونِ كـلَّ اليـومِ ؛ لكـنْ مَـن ينـامْ جميـــعَ يومِـــه فـــصَحِّحِ الـــصِّيامْ

وإِنْ يُـفِـقْ مُغْمىً عليـه بعـضَ يـومْ ـ ولو لُـحَـيْـظَـةً ـ يَـصِـحُّ منه صَومْ

وكـــلِّ عـــينٍ وَصَـلَـــتْ مُـسَمَّى جـــوفٍ بمنفـــذٍ وذِكـــرٍ صَـــوما

كـالبطنِ والـدِّمـاغِ ثـمَّ المُـثُـنِ ودُبُـــرٍ وبـاطِـــنٍ مِـــنْ أُذُنِ

والعَمْـدِ للـوَطْءِ وباسـتِـقْـيـاءِ أو أَخْـرَجَ الـمَـنِـيَّ باسـتِمْناءِ

وسُـنَّ مـعْ علـمِ الغـروبِ يُفْطِـرُ بـسرعةٍ، وعكـسُه الـتَّـسَـحُّـرُ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

والفِطْـــرُ بالمـــاءِ لفَقْـــدِ التَّمـــرِ ... وغُسْلُ مَـنْ أَجْـنَـبَ قبلَ الفجرِ

ويُكْـــرَهُ العَـلْـــكُ وذَوْقٌ واحْتِجـامْ ... ومَـجُّ مـاءٍ عنـدَ فِطْـرٍ مِـن صـيامْ

أمّـا اسْتِيـــاكُ صـائمٍ بعـدَ الـزَّوالْ ... فـاخْـتِيرَ : لم يُكْـرَهْ، ويَحْرُمُ الوِصـالْ

وسُنَّـــــةٌ صـــيامُ يـــومِ عَرَفَـــهْ ... إلاّ لِمَـنْ في الحـجِّ حيـثُ أَضْـعَـفَـهْ

وسِـــتٍّ شَـــوّالٍ، وبـالـــولاءِ ... أَوْلـى، وتـاسُـوعا وعـاشُـــوراءِ

وصـومُ الإثنـينِ، كـذا الخميسُ مـعْ ... أيّـامِ بِيـــضٍ، وأَجِـزْ لِمَـن شَرَعْ

في النَّفـلِ أَنْ يَـقْـطَـعَـهُ بـلا قَـضـا ... ولم يَجُـزْ قَـطْـعٌ لِمَـا قـد فُرِضـا

ولايـــصِحُّ صـومُ يـومِ العيـدِ ... ويـــومِ تـــشريقٍ ولا تَرديـــدِ

لا إنْ يُوافِـــقْ عـــادةً أو نَـــذْرا ... أو وَصَـلَ الـصَّومَ بـصومٍ مَـرّا

يُكَفِّـــرُ المُفْـــسِدُ صـومَ يـومِ ... مِـن رمـضانَ إنْ يَطَـأْ مـعْ إثْـمِ:

كمِثْـلِ مَـنْ ظـاهَرَ لا عـلى المَـرَهْ ... وكُـــرِّرَتْ إنِ الفـــسادَ كَـــرَّرَهْ

وواجـــبٌ بـــالموتِ دونَ صـــومِ ... بعـــدَ تَمَكُّـــنٍ لكـــلِّ يـــومِ

مُـدُّ طعـامٍ غـالـبٍ في القـوتِ ... وجَـوِّزِ الفِطْـرَ لِخَـوْفِ مَـوْتِ

ومَـــرَضٍ وسَـــفَرٍ إنْ يَطُـــلِ ... وخـــوفِ مُرْضِـــعٍ وذاتِ حَمْـــلِ

منـه عـلى نَـفْـسِـهِما ضُرّاً بَـدا ... ويُوجِـبُ القـضاءَ دونَ الإفْـتِـدا

ومُفْطِـرٌ لِـهَـرَمٍ لِكُـلِّ يـومْ ... مُـدٌّ كـما مَـرَّ بـلا قـضاءِ صـومْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

والمُـدُّ والقَـضا لـذاتِ الحمـلِ أو مُـرْضِـعٍ إنْ خافَـتـا للطِّـفْـلِ

بابُ الاعتكافِ

سُـنَّ، وإنـمّا يَـصِـحُّ إنْ نَـوى بالمـسجدِ المـسلمُ بعـدَ أنْ ثَـوى

لـو لحظـةً، وسُـنَّ يـومـاً يَـكْـمُـلُ وجـامعٍ، وبالـصِّيامِ أفـضلُ

وأَبْـطَـلُوا إنْ نَـذَرَ الـتَّـوالِـيْ بـالوَطْءِ والْـلَـمْـسِ مـعَ الإنـزالِ

لا بخـروجٍ منـه بالنِّـسيانِ أو لقـضاءِ حاجـةِ الإنـسانِ

أو مَـرَضٍ شَـقَّ مـعَ المُقـامِ والحـيضِ والغُـسلِ مِـنِ احـتلامِ

والأكـلِ والـشُّربِ أو الأذانِ مِـن راتِـبٍ والخـوفِ مِـن سـلطانِ

كِتـابُ الحَـجِّ

الحَـجُّ فـرضٌ، وكـذاكَ العُمْـرَهْ لم يَجِبـا في العُمـرِ غـيرَ مَـرَّهْ

وإنمّـا يَلْـزَمُ حُـرّاً مـسلِما كُـلِّـفَ ذا استِـطاعَـةٍ لكـلِّ مـا

يحتـاجُ مِـن مـأكولٍ او مـشروبِ إلى رجوعِـه ومِـن مركـوبِ

لاقَ بـه، بـشرطِ أَمْـنِ الطُّـرُقِ ويُمْـكِـنُ المَسِيرُ في وقـتٍ بَـقـيْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

أركانُـهُ: الإحـرامُ بالـنِّيَّـةِ، قِـفْ ... بعـدَ زوالِ التِّـسْعِ إذ تُعَـرِّفْ

وطـافَ بالكعبـةِ سـبعاً، وسَـعَى ... مِـنَ الـصَّفا لِـمَـرْوَةٍ مُـسَبِّـعا

ثـمَّ أَزِلْ شَـعْراً ثلاثـاً نَـزْرَهْ ... ومـا سِـوى الوقـوفِ ركـنُ العمْـرَهْ

والـدَّمُ جـابِرٌ لواجبـاتِ: ... أَوَّلُـها : الإحـرامُ مِـن ميقـاتِ

والجمـعُ بـينَ الليـلِ والنّهـارِ ... بعَـرَفَـهْ، والرَّمـيُ للجـمارِ

ثـمَّ المبيـتُ بمنـىً، والجَمْـعِ ... وآخـرُ الـسِّتِّ طـوافُ الـوَدْعِ

وسُـنَّ : بَـدْءُ الحـجِّ ثـمَّ يَـعْـتَـمِـرْ ... ولْـيَـتَـجَـرَّدْ مُـحْـرِمٌ، ويَـتَّـزِرْ

ويَـرْتَـدِيْ البـياضَ، ثـمَّ التَّـلْـبِيَـهْ ... وأَنْ يطـوفَ قـادمٌ، والأَدْعِيـهْ

يَـرْمُـلَ في ثلاثـةٍ مُهَـرْوِلا ... والمـشيُ بـاقيْ سـبعةٍ تَمَهَّـلا

والاِضْـطِـبـاعُ في طـوافٍ يَـرْمُـلُ ... فيـه، وفي سـعيٍ بـه يُـهَـرْوِلُ

وركْعتـا الطَّـوافِ مِـن وَرا المَقـامْ ... فـالحِجْرِ فالمسجدِ إِنْ يَكُـنْ زِحـامْ

وبـاتَ في مِنـىً بلَيْـلِ عَرَفَـهْ ... وجَمْعُـهُ بهـا، وبالمُـزْدلِفَـهْ

بِـتْ وارتَحِـلْ فجراً، وقِـفْ بالمَـشْعَرِ ... تَـدْعُو، وأَسْرِعْ واديَ المُحَـسِّرِ

وفي مِنـىً للجمـرةِ الأُولى رَمَيـتْ ... بـسبْعِ رَمْيـاتِ الحَـصى حـينَ

مكـبِّراً للكـلِّ، واقطَـعْ تَـلْـبِـيَهْ ... ثمَّ انـحَرِ الـهَـدْيَ بها كالأُضحِيَهْ

واحْلِـقْ بهـا أو قَـصِّرَنْ مـعْ دَفْـنِ ... شَـعْرٍ، وبعـدَه طـوافُ الـرُّكنِ

وبعـــدَ يـــومِ العيـــدِ للـــزّوالِ ... ترمـــيْ الجـــمارَ الكـــلَّ بـــالتّواليْ

بـاثنينِ مِـن حَـلْـقٍ ورمـيِ الـنّحرِ ... أو الطّـوافِ حَـلَّ قَـلْـمُ الظُّـفْـرِ

والحَلْـقُ والْـلُـبْـسُ وصـيدٌ، ويُبـاحْ ... بثالـــثٍ وَطْءٌ وعَـقْـــدٌ ونكـــاحْ

واشرَبْ لِمَـا تُحِـبُّ مـاءَ زَمْـزَمِ ... وطُـفْ وداعـاً، وادْعُ بالـمُـلْـتَـزَمِ

ولازِمٌ لِـمُـتَـمَـتِّـــــــعٍ دَمُ ... أو قـارِنٍ إنْ كـان عنـه الحَـرَمُ

مـسافةَ القَـصْرِ، وعنـدَ العَجْـزِ صـامْ ... مِـنْ قبـلِ نحـرِهِ ثـلاثَ أيّـامْ

وسـبعةً في دارِه، ولْـيَـحْـتَـلِـلْ ... لِـفَـوْتِ وَقْـفَـةٍ بـعُـمْـرةٍ عَمِلْ

ولْـيَـقْـضِ مـعْ دَمٍ، ومُحْـصَرٌ أَحَـلّ ... بـنِـيَّـةٍ والحَلْـقِ مـعْ دمٍ، حَـصَلْ

بابُ مُحَرّماتِ الإحرامِ

حَـرِّمْ بـالإحرامِ مُـسَمّى لُـبْـسِ ... خِـيْـطَ، وللرّاجِـلِ سَـتْرَ الـرّأسِ

وامـرأةٍ وجهـاً ودَهْـنَ الـشَّعْرِ ... والحَلْـقَ والطِّـيبَ وقَـلْـمَ الظُّـفْـرِ

والْـلَـمْـسَ بالـشَّهوةِ، كُـلٌّ يُوجِـبُ ... تخـيـيرَهُ مـا بـينَ شـاةٍ تُـعْـطَـبُ

أو آصُـــعٍ ثلاثـــةٍ لـــسِتَّةِ ... مـسكينٍ اوْ صـومِ ثـلاثٍ، بَـيِّـتِ

وعَـمْـدَ وطءٍ للـتَّـمـامِ حُـقِّـقـا ... مـعَ الفـسادِ والقَـضا مُـضَـيَّـقا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

كالـصّومِ تكفيرُ صـلاةٍ بـاعْـتِـدا ... وبالقَـضا يحـصُلُ مـا لـه الأَدا

وصـحَّ في الـصِّبا ورِقٍّ، كَفَّـرَهْ ... بَدَنَـةٌ، إنْ لم يَجِـدْ فَبَقَـرَهْ

ثـمَّ الـشِّياهُ الـسَّبعُ، فالطَّعـامُ ... بقيمـةِ البَدْنـةِ، فالـصِّيامُ

بالعَـدِّ مِـن أمـدادِه، وحَرُمـا ... لِمُحْـرِمٍ ومَـن يَحِـلُّ الحَرَمـا

تَـعَـرُّضُ الـصَّيدِ، وفي الأَنعـامِ ... المِثْـلُ، فـالبعيرُ كالنَّعـامِ

والكَبْـشُ كالـضَّبْعِ، وعَنْـزٍ ظَبْـيُ ... وكـالحَمامِ الـشّاةُ، ضَـبٌّ جَـدْيُ

أو الطَّعـامُ قيمـةً، أو صَـوْما ... بِعَـدِّها عـن كـلِّ مُـدٍّ يومـا

بـالحَرَمِ اخـتَصَّ طعـامٌ والـدَّمُ ... لا الـصّومُ، إنْ يَعْقِـدْ نكاحـاً مُحْـرِمُ

فباطـلٌ، وقَـطْعَ نَبْـتِ حَـرَمِ ... رَطْـبٍ وقَلْعـاً دونَ عـذرٍ حَـرِّمِ

كِتابُ البَيْعِ

وإنـمّا يَـصِحُّ بالإيجـابِ ... وبـقَـبـولِـه أو استِـيجـابِ

في طـاهرٍ مُـنْـتَـفَـعٍ بـه، قُـدِرْ ... تَـسْـلِـيـمُـهُ، مِلْكٍ لـذي العقـدِ، نُظِرْ

إنْ عَـيْـنُـهُ مـعَ المَمَـرِّ تُـعْـلَـمِ ... أو وَصْـفُـهُ وقَـدْرُ مـا في الـذِّمَمِ

وشرطُ بَـيْـعِ النَّقـدِ بالنَّقـدِ كـما ... في بَـيْـعِ مطعـومٍ بـما قـد طُعِـما :

تَـقـابُـضُ المجلـسِ والحُلـولُ، زِدْ ... عِلْمَ تَـمـاثُـلٍ بِجِـنْـسٍ يَـتَّـحِـدْ

وإنـمّا يُـعْـتَـبَـرُ الـتَّـمـاثُـلُ ... حـالَ كـمالِ النّفـعِ، وهْـو حاصـلُ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

في لَبَنٍ والتَّمْرِ، وهْو بالرُّطَبْ رُخِّصَ في دونِ نصابٍ كالعِنَبْ
واشرُطْ لِبَيْعِ ثَمَرٍ أو زَرْعِ مِن قَبْلِ طِيبِ الأكلِ : شرطَ القَطْعِ
بيعُ المَبِيعِ قبلَ قَبْضٍ أُبْطِلا كالحيوانِ إذ بِلَحْمٍ قُوبِلا
والبَيِّعانِ بالخِيارِ قبلَ أَنْ يَفْتَرِقا عُرْفاً وطَوْعاً بالبَدَنْ
ويُشْرَطُ الخِيارُ في غيرِ السَّلَمْ ثلاثةً، ودونَها مِن حينَ تَمّ
وإِنْ بِمَا يُباعُ عيبٌ يَظْهَرِ مِن قَبْلِ قَبْضٍ : جائزٌ للمشتريْ
يَرُدُّهُ فوراً على المعتادِ ككَوْنِ مَن تباعُ في اعتدادِ

بابُ السَّلَمِ

السَّرطُ : كونُه مُنَجَّزاً، وأَنْ يُقْبَضَ في المجلسِ سائرُ الثّمنْ
وإِنْ يكنْ في ذمَّةٍ : يُبَيَّنُ قَدْراً ووصفاً دونَ ما يُعَيَّنُ
وكونُ ما أَسْلَمَ فيه دَيْنا حُلُولاً او مُؤَجَّلاً ؛ لكنّا
بأجلٍ يُعْلَمُ، والوِجدانُ عَمّ وعندَما يَحِلُّ يُؤْمَنُ العَدَمْ
دونَ ثمارٍ مِن صغيرةِ القُرى معلومَ مقدارٍ بِمِعْيارٍ جَرَى
والجنسِ والنّوعِ كذا صفاتُ لأَجلِها تختلفُ القيماتُ
وكونُها مضبوطةَ الأوصافِ لا مختلِطاً أو فيه نارٌ دَخلا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

عَيِّنْ لِذِي التَّأْجيلِ مَوْضِعَ الأَدا إِنْ لم يوافِقْهُ مكانُ عُقِدا

بابُ الرَّهْنِ

يجوزُ فيما بَيْعُهُ جازَ، كما صحَّ بدَيْنٍ ثابتٍ قد لَزِما

للرّاهنِ الرُّجوعُ ما لم يَقْبِضِ مكلَّفٌ بإذنِهِ حينَ رَضِيْ

وإنّما يَضمنُهُ المُرتَهِنُ إذا تَعَدَّى في الّذي يُؤْتَمَنُ

يَنْفَكُّ بالإبْرا وفَسْخِ الرَّهنِ كذا إذا زالَ جميعُ الدَّينِ

بابُ الحَجْرِ

جميعُ مَن شرعاً عليه يُحْجَرُ: صغيرٌ او مجنونٌ او مُبَذِّرُ

تصريفُهم لِنَفْسِهِمْ قد أُبْطِلا ومُفْلِسٌ قد زادَ دَيْنُهُ على

أموالِه : بحَجْرِ قاضٍ بَطَلا تَصْرِيفُهُ بِكُلِّ ما تَمَوَّلا

لا ذِمَّةٍ، والمرضُ المَخوفُ إنْ ماتَ فيه يُوقَفُ التَّصْرِيفُ

في ما على ثُلْثٍ يزيدُ عندَهُ على إجازةِ الوَريثِ بعدَهُ

والعبدُ لم يُؤْذَنْ له في مَتْجَرِ يُتْبَعُ بالتَّصريفِ للتَّحَرُّرِ

بابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ جائزٌ معَ الإقرارِ إنْ سَبَقَتْ خُصُومَةُ الإنْكارِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وهْـو بِبَعْـضِ المُـدَّعى في العَيْـنِ هِبَـــةٌ او بـــراءةٌ في الدَّيْـــنِ
وفي سِـــواهُ : بَـيْـــعٌ او إجـــارهْ والـدّارُ للـسُّـكْـنَى هـي الإعـارَهْ
بالـشَّرطِ أَبْطِـلْ، وأَجِـزْ في الـشَّرعِ عـلى مُـرُورِهِ ووَضْـعِ الجِـذْعِ
وجـازَ إشراعُ جَنـاحٍ مُـعْتَـلِيْ لِمُـسْلِمٍ في نافـذٍ مِـن سُـبُلِ
لم يُـؤْذِ مَـن مَـرَّ، وقَـدِّمْ بابَكـا وجـاز تـأخيرٌ بـإِذْنِ الـشُّرَكا

بـابُ الـحَـوالَـةِ

شَرْطٌ: رِضَى المُحيـلِ والمُحْتـالِ لُـزومُ دَيْـنَـيْـنِ، اتِّـفـاقُ المـالِ
جِـنْـساً وقَـدْراً أَجَـلاً وكَـسْرا بهـا عـنِ الـدَّيْـنِ المُحيـلُ يَـبْرا

بـابُ الـضَّـمـانِ

يَـضْمَنُ ذو تَـبَـرُّعٍ، وإنّـما يَـضْمَنُ دَيْـنـاً ثابتـاً قـد لَزِمـا
يُـعْـلَـمُ كـالإبراءِ، والمـضمونُ لـهْ طالَـبَ ضـامناً ومَـن تَـأَصَّـلَـهْ
ويَرْجِـعُ الـضّامِنُ بـالإذنِ بـما أَدّى إذا أَشْـهَدَ حـينَ سَـلَّما
والـدَّرَكُ المـضمونُ للـرَّداءَةِ يَشْمَلُ، والعيبَ ونَقْصَ الصَّـنْـجَـةِ
يَـصِـحُّ دَرْكٌ بعـدَ قَـبْـضٍ للـثَّمنْ وبـالرِّضى صَـحَّتْ كَفالَـةُ الـبَـدَنْ
في كـلِّ مَـن حُـضورُه استُـحِـقّـا وكـلِّ جـزءٍ دونَـه لا يَـبْـقـى

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وموضعُ المكفولِ إنْ يُعْلَمْ مُهِلْ قَدْرَ ذهابٍ وإيابٍ اكتُمِلْ
وإنْ يَمُتْ أوِ اخْتَفَى لا يَغْرَمُ وبَطَلَتْ بشرطِ مالٍ يَلْزَمُ

بابُ الشَّرِكَةِ

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهْ واتَّحَدَ المالانِ جنساً وصِفَهْ
من نقدٍ او غيرٍ، وخلطٌ ينتفيْ تَمْيِيزُهُ، والإذنُ في التّصرفِ
والربحَ والخُسرَ اعتَبِرْ تَقسِيمَهْ بِقَدْرِ مالِ شِرْكَةٍ بالقِيمَهْ
فسخُ الشريكِ موجبٌ إبطالَهْ والموتُ والإغماءُ كالوكالهْ

بابُ الوَكالَةِ

ما صَحَّ أَنْ يُباشِرَ المُوَكِّلُ بنفسِهِ جازَ لهُ التَّوَكُّلُ
وجازَ في المعلومِ مِن وجهٍ، ولا يصحُّ إقرارٌ على مَن وَكَّلا
ولم يَبِعْ مِن نَفْسِهِ ولا ابنِ طِفْلٍ ومَجْنُونٍ ولو بِإِذْنِ
وهْو أمينٌ، وبتفريطٍ ضَمِنْ يُعْزَلُ بالعَزْلِ وإغماءٍ وجِنّ

بابُ الإقرارِ

وإنّما يصحُّ معْ تكليفِ طوعاً ولو في مرضٍ مَخُوفِ
والرُّشدِ إذ إقرارُه بالمالِ وصحَّ الاِستِثْناءُ باتِّصالِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

عن حَقِّنا ليس الرجوعُ يُقْبَلُ بل حقِّ ربِّي، فالرُّجوعُ أفضلُ
ومَن بمجهولٍ أَقَرَّ قُبِلا بيانُه بكلِّ ما تَمَوَّلا

بابُ العارِيَّةِ

تصحُّ إِنْ وَقَّتَها أو أَطْلَقا في عينٍ انتفاعُها معَ البقا
يَضْمَنُها ومُؤَنَ الرَّدِّ، و فِيْ سَوْمٍ بقيمةٍ لِيَوْمِ التَّلَفِ
والنَّسْلُ والدَّرُّ بلا ضمانِ والمُستَعِيرُ لم يُعِرْ لِثانِيْ
فإِنْ يُعِرْ وهَلَكَتْ تحتَ يَدَيهْ يَضْمَنُها ثانٍ ولم يَرْجِعْ عليهْ

بابُ الغَصْبِ

يَجِبُ رَدُّهُ ولو بِنَقْلِهِ وأَرْشُ نَقْصِهِ وأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ تَلِفْ بنفسِه أو مُتْلِفٍ، لا يَخْتَلِفْ
وهْو الّذي فيه أَجازُوا السَّلَما وحَصْرُهُ بالوزنِ والكَيْلِ، كما
لا في مَفازَةٍ ولا قاهُ بِيَمّ في ذا، وفي مُقَوَّمٍ : أقصى القِيَمْ
مِن غَصْبِهِ لِتَلَفِ الذي انْغَصَبْ مِن نَقْدِ أرضِ تَلَفٍ فيها غَلَبْ

بابُ الشُّفْعَةِ

تَثْبُتُ في المُشاعِ مِن عَقارِ مُنْقَسِمٍ معْ تابعِ القرارِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

لا في بنـــاءٍ أَرْضُـــهُ مُـحْـتَـكَـــرَهْ ـ فهْي كمنقـولٍ ـ ولا مُـسْـتَـأْجَـرَهْ
يَـدْفَـــعُ مِثْـــلَ ثَمَـــنٍ أو بَـــذْلِ قيمتِـــهِ انْ بِـيـــعَ، ومَهْـــرَ مِثْـــلِ
إِنْ أُصدِقَتْ ؛ لكنْ على الفورِ اخْـصُصِ للـشُّرَكا بـقَـــدْرِ مِلْـكِ الحِـصَصِ

بـابُ الـقِـراضِ

صـحَّ بـإذنِ مـالـــكٍ لـلـعـامـــلِ في مَتْجَـرٍ، عُـيِّـــنَ نَقْـدُ الحاصِـلِ
وأَطْـلَـــقَ التَّـصريفَ أو فـيما يَعُـمّ وُجـــودُهُ، لا كَـــشِرا بِنْـــتٍ وأُمّ
غَـيْـــرَ مُـقَـــدِّرٍ لِـمُـــدَّةِ العَمَـلْ كـــسَنَةٍ، وإِنْ يُـعَـلِّـقْـــهُ بَـطَـــلْ
معـلومَ جـزءٍ رِبْـحِـهِ بـيـنَـهـمـا ويُجْـبَرُ الخُـسْرُ بـرِبْحٍ قـد نَـما
ويَمْلِـكُ العامـلُ رِبْـحَ حِـصَّـتِهْ بالفسخِ والنُّضُوضِ مثلَ قِسْمَتِهْ

بـابُ الـمُساقـاةِ

صَحَّتْ على أشجارِ نَخْلٍ أو عِـنَبْ إذ وُقِّـتَـــتْ بمُـــدَّةٍ فيهـا غَلَـــبْ
تحـصيلُ رَيْـعِـهِ بجـزءٍ عُـلِـمـا مِـــن ثَمَـــرٍ لعامـــلٍ، وإنـــمّا
عليـه أعـمالٌ تَـزيـــدُ في الـثَّـمَـــرْ ومـالـكٌ يحـفَـظُ أصـلاً كالـشَّجَرْ
إِجـارَةُ الأرضِ بِـبَـعْـضِ مـا ظَهَـرْ مِن رَيْـعِـها عنه نَهَى خَـيْرُ البَشَرْ

بـابُ الإجارَةِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

شرطُهـــا : كبـــائعٍ ومُـــشْـتَـريْ بـــصيغةٍ مِـــن مُـؤْجِـــرٍ ومُكْـــتَرِيْ
صِـحَّـتُـــها : إمّـــا بـــأُجْرَةٍ تُـــرى أو عُلِمَـــتْ في ذِمَّـــةِ الّـــذي اكْـــتَرى
في مَـحْـضِ نفعٍ معَ عَـيْـنٍ بَـقِـيَـتْ مَـــقْدُورَةِ التَّـسليمِ، شرعـاً قُـــوِّمَتْ
إنْ قُـــدِّرَتْ بِـمُـــدَّةٍ أو عَمَـــلِ قـــد عُلِـــما، وجَمْـــعَ ذَيْـــنِ أَبْطِـــلِ
تَجُـــوزُ بالـحُـلُـــولِ والتَّأْجِيـــلِ ومُطْـلَـقُ الأَجْرِ : على الـتَّـعْـجِـيـلِ
تَـبْـطُـــلُ إذ تَـتْـلَـفُ عـينٌ مُـؤْجَرَهْ لا عاقدٌ ؛ لكـنْ بـغَـصْبٍ خَـيَّـرَهْ
والـــشَّرطُ في إجـــارَةٍ في الـــذِّمَمِ : تَـــسْلِيمُها في مَجْلِـــسٍ كالـــسَّلَمِ
ويَـــضْمَنُ الأَجـــيرُ بالعُـــدْوانِ ويَـــدُهُ فيهـــا يـــدُ ائْـتِـمـــانِ
والأَرْضُ إنْ آجَرَهـــا بِـمَـطْـعَـــمِ أو غَـيْـرِهِ صَـحَّتْ ولـو في الـذِّمَمِ
لا شَرْطِ جُزْءٍ عُـلِـما مِـنْ رَيْـعِـهِ لِـــزارعٍ ولا بِـقَـــدْرِ شِبْـعِـــهِ

بـابُ الـجَـعـالَـةِ

صِـحَّـتُـها مِنْ مُـطْـلَـقِ الـتَّـصَـرُّفِ بـصِـيـغـةٍ، وهْـي بـأَنْ يَـشْرُطَ فِيْ
رُدودِ آبِـــقٍ ومـــا قـــد شـــاكَلَهْ معلـومَ قَـدْرٍ، حـازَه مَـنْ عَمِلَـهْ
وفـــسخُها قبـــلَ تمـــامِ العمـــلِ مِـــن جاعـــلٍ عليـــه أَجْـــرُ المِثْـــلِ

بـابُ إحـيـاءِ الـمَـواتِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

يجـوزُ للمـسلمِ إحيـا مـا قَـدَرْ ... إذ لا لِمُلْـكِ مـسلمٍ بـه أَثَـرْ

بـما لإحيـاءِ عِـمارةٍ يُـعَـدّ ... يختلفُ الحكمُ بحسْبِ مَن قَـصَدْ

ومـالـكُ الـبـئـرِ أو الـعَـيْـنِ بَـذَلْ ... على المواشيْ لا الـزُّروعِ مـا فَـضَـلْ

والـمَـعْـدِنُ الظّاهِرُ : فـهْـو الخـارجُ ... جـوهرُه مِـن غـيرِ مـا يُعـالَجُ

كالـنَّـفـطِ والكِبريـتِ ثـمَّ القـارِ ... وسـاقطِ الـزُّروعِ والـثِّمارِ

بابُ الوَقْفِ

صحَّتُـهُ مِـن مالِـكٍ تَـبَـرَّعـا ... بكـلِّ عـينٍ جـازَ أَنْ يُـنْـتَـفَـعـا

بهـا مـعَ الـبَـقـا مَـنَـجَّـزاً عـلى ... موجـودٍ انْ تَـمْـلِـيـكُـهُ تَـأَهَّلا

ووَسَـطٌ وآخِـرٌ إنِ انْـقَـطَـعْ ... فهْـو إلى أَقْـرَبِ واقِـفٍ رَجَـعْ

والشَّرطُ فيما عَمَّ: نَفْيُ المَعْـصِيَهْ ... وشرطَ «لا يُكرَى» اتَّبِعْ، والتّـسْـوِيَهْ

والـضِّدُّ والـتَّـقديمُ والـتَّـأَخُّـرُ ... نـاظِـرُهُ يَعْمُـرُهُ ويُـؤْجِرُ

والوقـفُ لازمٌ، ومِلْـكُ البـارِيْ ... الوقـفُ، والمـسجدُ كـالأَحْرارِ

بـابُ الـهِـبَـةِ

تـصحُّ فـيما بـيـعُـهُ قـد صَـحّا ... واستَـثْـنِ نَحْـوَ حَـبَّـتَـيْـنِ قَمْحا

بـصيغةٍ، كقولـه : (أَعْـمَـرْتـُكا ... ما عِشْتُ) أو (عُمْرَكَ) أو (أَرْقَـبْـتُكا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وإنـــــمّا يَمْلِكُـــــهُ المُتَّـــــهَبُ بـقَـبْـــضِـهِ والإذْنِ مِمّـــنْ يَـهَـــبُ
ولا رجـــوعَ بعـــدَه إلاّ الأُصـــولْ تَرْجِـعُ إذ مِلْـكُ الفـروعِ لا يَـزُولْ

بـابُ الْـلُـقَـطَـةِ

وأَخْـــذُها للحُـــرِّ مِـــن مَـــواتِ أو طُـــرُقٍ أو مَوْضِـــعِ الـــصَّلاةِ
أَفْـــضَلُ إذ خيانَـــةً قـــد أَمِنـــا ولا عليـــهِ أَخْـــذُها تَـعَـيَّـنـــا
يَـعْـــرِفُ منهـــا الجِـــنْسَ والوعـــاءَ وقَـــدْرَها والوَصْـــفَ والوِكـــاءَ
وحفظُهـــا في حِـــرْزِ مِثْـــلٍ عُرِفـــا وإنْ يُـــرِدْ تمليـــكَ نَـــزْرٍ عَرَّفـــا
بـقَـــدْرِ طـالـــبٍ وغيـــرِهِ سَـنَهْ ولْـيَـتَـمَـلَّـــكْ إنْ يُـرِدْ تَـــضَـمُّـنَـهْ
إنْ جـــاء صـــاحبٌ، ومـــا لم يَـــدُمِ كالـبَـقْـلِ باعَـهُ، وإنْ شـا يَـطْـعَـمِ
مـــعْ غُرْمِـــهِ، وذو عـــلاجٍ للبَقـــا كرُطَـــبٍ يَـفْـــعَلُ فيـــه الأَلْـيَـقـــا
مِـــن بَيْعِـــهِ رَطْبـــاً، أو التَّـــجْـــفيفِ وحَرَّمُـــوا لَقْطـــاً مِـــنَ المَخُـــوفِ
لِمِلْـــكِ حَـيْـــوانٍ مَـنُـــوعٍ مِـــنْ أَذاهْ بـــلِ الّـــذي لا يَحْتَمِـــي منـــه كـــشاهْ :
خَـيِّـــرْهُ بـينَ أَخْـذِهِ مـعَ الـعَـلَـفْ تَـبَـرُّعـــاً أو إذْنِ قـاضٍ بالـسَّـلَـفْ
أو باعَـهَـــا وحَـفِـــظَ الأَثمانـــا أو أَكْـلِـهـــا مُـلْـتَـزِمـــاً ضـــمانا
ولم يجـــبْ إفرازُهـــا، والمُـلْـتَـقَـــطْ في الأُولَـيَـيْـــنِ فيـــه تَخْيِـيرٌ فقـطْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

بـابُ الـلُّـقِـيـطِ

للعَـدْلِ أَنْ يَأْخُـذَ طـفـلاً نُـبِـذا ... فـرضُ كفايـةٍ، وحَـضْـنُـهُ كـذا

وقُوتُـهُ مِـن مالِـه بِمَـنْ قَـضى ... لِـفَقْدِهِ أَشْـهَـدَ ثـمَّ اقْـتَـرَضـا

عليـهِ إذ يُـفْـقَـدُ بَـيْـتُ المـالِ ... والـقَـرْضَ خُـذْ منه لـدى الـكَمالِ

بـابُ الـوَدِيـعَـةِ

سُـنَّ قَبولُهـا إذا مـا أَمِنـا ... خيانـةً إنْ لم يَكُـنْ تَـعَـيَّـنـا

عليـه حفظُهـا بـحِرْزِ المِـثْـلِ ... وهْـو أمـينُ مُـودِعٍ في الأَصْـلِ

يُـقْـبَـلُ بـاليمينِ قـولُ الـرَّدِّ ... لِـمُـودِعٍ لا الـرَّدُّ بعـدَ الجَحْـدِ

وإنمّـا يَـضْمَنُ بالـتَّـعَـدِّيْ ... والـمَـطْـلِ في تَخْلِيَـةٍ مِـن بَعْـدِ

طَـلَـبِـها مِـن غـيـرِ عـذرٍ بَـيِّـنِ ... وارتَـفَـعَـتْ بـالمَوْتِ والـتَّـجَـنُّـنِ

كِـتـابُ الـفَرائِض

يُـبْـدَأُ مِـن تِـرْكَـةِ مَـيِّـتٍ بِحَـقّ ... كالـرَّهْـنِ والزَّكـاةِ بالـعَـيْـنِ

فـمُـؤَنُ التَّجهيـزِ بـالمعروفِ ... فـدَيْـنُـهُ ثـمَّ الوَصـايا يُـوفَيْ

مِن ثُلْثِ بـاقيْ الإرثِ، والنَّـصيبُ : ... فـرضٌ مُقَـدَّرٌ أو الـتَّـعـصـيـبُ

فالفرضُ سِتَّـةٌ، فنِـصْفٌ اكْـتَـمَلْ : ... للبنتِ أو لـبِـنْـتِ الِابـنِ مـا سَـفَلْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

والأُختِ مِـن أصـلينِ أو مِـنَ الأَبِ ... وهْـو نـصيبُ الـزَّوجِ إنْ لم يُحْجَـبِ

بِـوَلَـــدٍ أو وَلَـــدِ ابـــنٍ عُـلِـمـــا ... والرُّبعُ : فـرضُ الـزَّوجِ مـعْ فـرعِهما

وزوجـــةٍ فـــما عـــلا إنْ عُـــدِما ... وثُمُـــنٌ : لهـــنَّ مـــعْ فـــرعِهما

والـثُّـلُـثـانِ : فرضُ مَن قـد ظَـفِرا ... بالنِّـصفِ مـعْ مِثْـلٍ لهـا فأكـثَـرا

والـثُّـلُـثُ : فرضُ اثنـينِ مِـن أولادِ أُمّ ... فـصاعداً، أُنثـى تُـساوِيْ ذُكْـرَهُمْ

وهْـــو لأُمِّـــهِ إذا لم تُحْجَـــبِ ... وثُـلُـــثُ البـاقيْ : لهـا مـعَ الأَبِ

وأَحَدِ الـزَّوجينِ، والـسُّدْسَ حَبَـوْا : ... أُمّـاً مـعَ الفـرعِ وفـرعِ الإبـنِ أوْ

اِثـنـينِ مِـن أخْـواتٍ او مِـن إخـوةِ ... والفـــردَ مِـــن أولادِ أُمِّ المَيِّـــتِ

وجَـــدَّةً فـــصاعداً لا مُـدْلِـيَـــهْ ... بِـذَكَرٍ مِـنْ بـينِ ثِـنْـتَـيْـنِ هِـيَـهْ

وبـنـتَ الإبـنِ صـاعداً مـعْ بنـتِ ... فـردٍ، وأختـاً مِـن أَبٍ مـعْ أختِ

أصـلينِ، والأبَ وجـدّاً مـا عـلا ... مـعْ وَلَـدٍ أو وَلَـدِ ابـنٍ سَـفَلا

لأَقْرَبِ العَصْباتِ بعـدَ الفـرضِ مـا ... يَـبْـقَى، فإنْ يُـفْـقَـدْ فكُـلاًّ غَـنِـمـا

الإبـــنُ بعـــدَه ابنُـــه فأَسْـــفلا ... فـــالأبُ فالجـــدُّ لـــه وإنْ عـــلا

وإنْ يكـــنْ أولادُ أصـــلينِ وأَبْ ... وزادَ ثُـلْـثُـهُ عـلى قَـسْمٍ وَجَـبْ

إذ لـيس فـرضٌ، أو يكـونُ راقـيْ ... بـسُدْسِهِ، أو زاد ثُـلْـثُ البـاقيْ

وكـان في الـقِـسْمَةِ فـرضٌ وُجِـدا ... فالجَـدُّ يأخـذُ الأَحَـظَّ الأَجْـودا

ثـمَّ اقْـسِـمِ الحاصـلَ للإخـوةِ بـيْنْ جُـمْـلَـتِـهِـمْ لِـذَكَـرٍ كالأُنْـثَـيَـيْـنْ

فـــالأخِ للأصـــلينِ فالنّـــاقصِ أُمّ فـابنِ أخِ الأصـلينِ ثـمَّ الأصـلِ ثـمّ

العَـــمِّ فـابْـنِـــهِ فعَـــمٍّ لـــلأَبِ ثـــمَّ ابـنِـــهِ، فمُعْتِـقٍ، فالعَـصَبِ

ثـــمَّ لِـبَـيْـــتِ المـالِ إِرْثُ الفـانِيْ ثـــمَّ ذوي الفـــروضِ لا الزَّوجـــانِ

بنـسبةِ الفـروضِ، ثـمَّ ذي الـرَّحِمْ قَرابَـةً فرضـاً وتعـصيباً عَـدِمْ

وعَـــصَّبَ الأُخْـــتَ أَخٌ يُماثِـــلُ وبنـتَ الإبـنِ مثلُهـا والنّـازِلُ

والأختُ لا فَـرْضَ مـعَ الجـدِّ لها في غيـــرِ ((أَكْدَرِيَّـــةٍ)) كَمَّلهـا

زوجٌ وأُمٌّ، ثـــمَّ بـــاقٍ يُـــورَثُ ثُـلْـثـاهُ للجَـدِّ وأُخْـتٌ ثُلُـثُ

وكـــلَّ جَـــدَّةٍ فبـــالأمِّ احْجُـــبِ ويُحْجَـبُ الأخُ الـشّـقـيـقُ بـالأبِ

والإبـــنِ وابـنِـــهِ، وأولادَ الأبِ بِهِمْ، وبـالأخِ الـشَّـقِـيـقِ فاحْجُـبِ

و وَلَـــدَ الأُمِّ أبٌ أو جَـــدُّ ووَلَـــدٌ وولـــدُ ابـــنٍ يَـبْـــدُو

لا يَـــرِثُ الرَّقِـيـــقُ والمُرْتَـــدُّ وقـاتـــلٌ كحـــاكمٍ يَحُـــدُّ

ولا تُـــوَرِّثْ مـــسلماً مِمَّـــن كَفَـــرْ ولا مُعاهَـــدٍ وحَـــرْبِيٍّ ظَـهَـــرْ

بـابُ الـوَصِـيَّـةِ

تَـــصِحُّ بـــالمجهولِ والمعـــدومِ لِـجِـهَـــةٍ تُوصَـفُ بـالـعُـمُـــومِ

لَـيْـسَـتْ بـإثـــمٍ، أو لموجـودٍ أَهَـلّ للمِلْـكِ عنـدَ مَوتِـهِ كمَـن قَـتَـلْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وإنـــمّا تَـــصِحُّ للـــوارثِ إنْ أجـــازَ بـــاقيْ وُرَّثٍ لِـمَـــن دُفِـنْ

بابُ الوَصايا

سُـنَّ لِـتَـنْـفِـيـذِ الوَصـايا ووَفـا ديونِـه : إيـصاءُ حُـرٍّ كُـلِّـفـا
ومِـــن وَلِيٍّ ووَصِيٍّ أَذِنـــا فيـه عـلى الطِّفـلِ ومَـن تَـجَـنَّـنـا
إلى مُـكَـلَّـفٍ يكـونُ عَـدْلا وأمُّ الاَطفـالِ : بهـذا أَوْلى

كتابُ النِّكاح

سُنَّ لِـمُـحْـتـاجٍ مُـطِـيـقٍ للأُهَـبْ نكـاحُ بِكْـرٍ ذاتِ دِيـنٍ ونَـسَبْ
وجـازَ للحُـرِّ بـأَنْ يجمـعَ بـينْ أربعـةٍ، والعبـدِ بـينَ زوجتـينْ
وإنـمّا يَـنْـكِـحُ حُـرٌّ ذاتَ رِقّ مـسلمةً خـوفَ الزِّنـى، ولم يُطِـقْ
صَـداقَ حُـرَّةٍ، وحَـرِّمْ مَـسّا مِـن رجـلٍ لِامـرأةٍ لا عِرْسـا
أو أَمَـةٍ، ونَـظَـراً حتّـى إلى فَـرْجٍ ؛ ولكـنْ كُرْهُـهُ قـد نُقِـلا
والمَحْـرَمَ انْـظُـرْ، وإماءً زُوِّجَـتْ لا بـينَ سُرَّةٍ وركبـةٍ بَـدَتْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

ومَـنْ يُـرِدْ مِنهـا النِّكـاحَ نَـظَـرا ... وجهـاً وكَـفّـاً باطنـاً وظـاهرا

وجـازَ للـشَّاهدِ أو مَـن عـامَلا ... نَـظَـرُ وجـهٍ، أو يـداويْ عِلَـلا

أو يَـشْـتَـريْها : قَـدْرَ حاجـةٍ نَظَـرْ ... وإنْ تَجِـدْ أُنـثـى فـلا يَـرَ الـذَّكَرْ

ولا يَـصِحُّ العقـدُ إلاّ بِـوَلِـيّ ... وشاهديـنِ الـشَّرْطُ: إسـلامٌ جَـلِيّ

لا في وَلِيِّ زوجـةٍ ذِمِّـيَّـهْ ... واشـتُـرِطَ التكليـفُ والحُرِّيَّـهْ

ذُكـورَةٌ عدالـةٌ في الإعـلانْ ... لا سَـيِّـدٍ لأَمَـةٍ وسـلطانْ

ولِيُّ حُـرَّةٍ : أَبٌ فالجـدُّ ثُـمّ ... أَخٌ، فكالعَصْباتِ رَتِّبْ إِرْثَـهُـمْ

فـمُـعْـتِـقٌ فعاصـبٌ كالنَّـسَـبِ ... فحـاكمٌ كَـفِـسْـقِ عَـضْلِ الأَقْـرَبِ

حَـرِّمْ صريـحَ خِـطْـبَـةِ المُـعْـتَـدّةِ ... كـذا الجـوابَ لا لِـرَبِّ العِـدَّةِ

وجـاز تعـريضٌ لِمَـنْ قـد بانَـتِ ... ونُكِحَـتْ عنـدَ انقـضاءِ العِـدَّةِ

والأبُ والجـدُّ لِـبِكْـرٍ أَجْـبَرا ... وثَـيِّـبٌ زواجُهـا تَعَـذَّرا

بـل إذنُهـا بعـدَ البلـوغِ قـد وَجَـبْ ... وحَرَّمُـوا مِـنَ الرَّضـاعِ والنَّـسَـبْ

لا وَلَـداً يَـدْخُلُ في الـعُـمُـومَـةِ ... أو وَلَـدَ الـخُـؤُولَـةِ المَـعْـلُـومَـةِ

ومِـن صِـهارةٍ بِـعَـقْـدٍ حَرَّمـا ... زوجـاتِ أصـلِهِ وفـرعٍ قـد نَـما

وأُمَّهـاتِ زوجـةٍ إذ تُـعْـلَـمُ ... وبالـدُّخولِ فرعُهـا مُحَـرَّمُ

يَـحْـرُمُ جمـعُ امـرأةٍ وأختِـهـا ... أو عَمَّـةِ المـرأةِ أو خالـتِـهـا

وبـالـجُـنُـونِ والـجُـذامِ والـبَرَصْ كُـلٌّ مِـنَ الـزَّوجينِ إِنْ يَـخْـتَـرْ
كـرَتـْقِـهـا أو قَـرَنٍ بِـخِـيـرَتِـهْ كَـمَا لَـهـا بِـجَـبِّـهِ أو عُـنَّـتِـهْ

بـابُ الـصَّـداق

يُـسَـنُّ في الـعَـقْـدِ ـ ولـو قـلـيلا ـ مَهْـرٌ كـنَـفْـعٍ لم يكـنْ مجهـولا
لـو لم يُـسَمَّ صَـحَّ عقـدٌ، وانْحَـتَمْ مَهْـرٌ بفـرضٍ مـنهما أو مِـن حَكَـمْ
وإِنْ يَـطَـأْ أو مـاتَ فـردٌ أَوْجِـبِ كمَهْـرِ مِثْـلِ عَـصَباتِ الـنَّـسَـبِ
وبـالطَّلاقِ قبـلَ وَطْـئِـهِ سَـقَطْ نِـصْفٌ، كما إذا تَخالَعـا يُحَـطّ
وحَـبْـسُـهـا لِـنَـفْـسِـهـا وِفـاقَـهـا حتّى تَراهـا قَـبَـضَـتْ صَـداقَـهـا

بـابُ وَلِـيـمَـةِ الـعُـرْس

وَلِـيـمَـةُ العُـرْسِ بـشاةٍ قـد نُـدِبْ لكـنْ إجابـةٌ بـلا عُـذْرٍ تَجِـبْ
وإِنْ أَرادَ مَـن دَعـاهُ يأكُـلُ فَـفِـطْـرُهُ مِـن صـومِ نَـفْـلٍ أفـضلُ

بابُ القَسْمِ والنُّشُوزِ

وبـينَ زوجـاتٍ فـقَـسْـمٌ حُـتِـمـا ولـو مريـضةً ورَتـْقـا، إنـّما
لِـغَـيْـرِ مقـسومٍ لهـا يُـغْـتَـفَـرُ دخولُـه في الليـلِ حيـثُ ضَرَرُ
وفي النَّهـارِ عنـدَ حاجـةٍ دَعَـتْ كـأَنْ يَـعُـودَهـا إذا مـا مَرِضَـتْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وإنَّـمـا بِـقُـرْعَـةٍ يُـسـافِـرُ ... ويَـبْـتَـدِيْ بِـبَـعْـضِـهِـنَّ الحـاضِـرُ

والـبِـكْـرُ تَـخْـتَـصُّ بِـسَبْعٍ أَوَّلا ... وثَـيِّـبٌ ثلاثـةٍ عـلى الـوِلا

ومَنْ أَمـاراتِ الـنُّـشُـوزِ لَـحَـظـا ... مِـن زوجـةٍ قـولاً وفـعـلاً : وَعَظـا

ولْـيَـهْـجُـرَنْ حيثُ الـنُّـشُوزُ حَـقَّـقَـهْ ... ويَـسْقُطُ الـقَـسْـمُ لها والـنَّـفَـقَـهْ

فـإِنْ أَصَرَّتْ جـازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَـعْ ... في غـيرِ وَجْـهٍ مـعْ ضـمانِ مـا وَقَـعْ

بـابُ الـخُـلْـعِ

يَـصِـحُّ مِـن زوجٍ مُـكَـلَّـفٍ بـلا ... كُـرْهٍ بِـبَـذْلِ عِـوَضٍ لم يُجْهـلا

أمّـا الّـذي بـالخمرِ أو مـعْ جَـهْـلِ ... فإنّـه يُوجِـبُ مَهْـرَ مِـثْـلِ

تَمْلِـكُ نفـسَها بـه، ويَـمْـتَـنِـعْ ... طلاقُها، ومـا لَـهُ أَنْ يَـرْتَـجِـعْ

بـابُ الـطَّـلاقِ

صَرِيحُهُ : (سَرَّحْـتُ) أو (طَـلَّـقْتُ) ... (خالَعْتُ) أو (فادَيتُ) أو (فارَقْتُ)

وكـلُّ لَـفْـظٍ لِـفِـراقٍ احـتَـمَـلْ ... فـهْـو كِـنـايَـةٌ بِـنِـيَّـةٍ حَـصَلْ

والـسُّـنَّـةُ الطَّـلاقُ في طُهْـرٍ خَـلا ... عـن وَطْئِـهِ، أو بـاخْتِلاعٍ حَـصَلا

وهْو لِمَـن لم تُوطَـأَ اوْ مَـن يَـئِـسَـتْ ... أو ذاتِ حَـمْـلٍ:لا و لا،أو

للحُرِّ تَـطْـلِـيـقُ الـثّـلاثِ تَـكْـرِمَـهْ ... والعبـدِ ثِـنْـتـانِ ولـو مِـنَ الأَمَـهْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وإنـــمّا يَـــصِحُّ مِـــن مُكَلَّـــفِ زوجٍ بـــلا إكـــراهِ ذي تَخَـــوُّفِ

ولـــو لِـــن في عـــدَّةِ الرَّجْعِيّـــهْ لا إنْ تَـبِـــنْ بِعِـــوَضِ الـعَـطِيَّـــهْ

وصـحَّ تعليـقُ الطَّـلاقِ بـصِـفَـهْ إلاّ إذا بالمـــــستحيلِ وَصَـــــفَهْ

وصحَّ الاِستِـثْـنـا إذا مـا وَصَـلَـهْ إنْ يَـنْـوِهِ مِـن قبـلِ أَنْ يُـكَـمِّـلَـهْ

بـابُ الـرَّجْـعَـةِ

تَـثْـبُتُ في عِـــدَّةِ تَطليـــقٍ بـــلا تَـعَـــوُّضٍ إذ عـــددٌ لم يَـكْـمُـــلا

وبِـانْـقِـضـا عِـدَّتِـهـا يُـجَـدَّدُ ولم تَحِـــلَّ إذ يَـتِـــمُّ الـعَـــدَدُ

إلاّ إذا العِـــدَّةُ منـــهُ تَـكْـمُـــلُ ونَـكَـحَـــتْ سِـواهُ، ثـمَّ يَـدْخُـلُ

بهـا، وبعـدَ وطءِ ثـانٍ فُـورِقَـتْ وعِدَّةُ الـفُـرْقَـةِ مِن هذا انـقَـضَـتْ

ولـيس الاِشـهادُ بهـا يُعتَبَـرُ نَصَّ عليهِ (الأُمُّ) و (المُخْتَـصَرُ)

وفي القـــديمِ: (لا رُجـــوعَ إلاّ بـشـاهِـدَيْـنِ)، قـالَـهُ في (الإمْـلا)

وهْو ـ كـمـا قـالَ الـرَّبِـيـعُ ـ آخِـرُ قَـوْلَـيْـه، فـالتَّرجيحُ فيـه أَجْـدَرُ

وهْـو عـلى القـولينِ مُـسْـتَـحَـبٌّ وأَعْـلَـمَ الـزَّوْجَـةَ، فـهْـو نَـدْبُ

بابُ الإيلاءِ

حَـلِـفُـــهُ ألاّ يَطـا في الـعُـمْـــرِ زوجَـتَـــهُ أو زائـداً عـــنْ أَشْـهُرِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

أربعـةٍ، فـإِنْ مَـضَتْ لهـا الطَّـلَـبْ بالوطءِ في قُـبْـلٍ، وتَـكْـفِـيرٌ وَجَـبْ
أو بِطـلا قِـهـــا، فـإِنْ أَبَـاهُـمـا طَـلَّـقَ فَـرْدَ طَـلْـقَـةٍ مَـن حَـكَـمَا

بابُ الظِّهار

قـولُ مُـكَـلَّـفٍ ـ ولـو مِـــن ذِمِّـيّ ـ لِـعِـرْسِـهِ : ((أنتِ كَـظَـهْـرِ أُمِّـيْ))
أو نَحْـوَهُ، فـإِنْ يكـنْ لا يُـعْـقِـبُ طلاقَـــها فعائـدٌ، يَـجْـتَـنِـبُ
الـوطءَ كالحائـضِ حتّـى كَـفَّـرا بالعِـتْـقِ، يَـنْـويْ الـفَـرْضَ عَـمّا ظاهَرا
رَقَـبَـةً مُـؤْمِـنَـةً بـالـلّـهِ جَـلّ سـليمةً عـمّا يُخِـلُّ بالعَمَـلْ
إِنْ لم يَجِـدْ يَـصومُ شـهرينِ عـلى تَـتـابُـعٍ إلاّ لِـعُـذْرٍ حَـصَلا
وعـاجـزٌ سِـتِّينَ مُـدّاً مَـلَّـكـا سِـتِّينَ مـسكيناً كـفِـطْـرَةٍ حَكـى

(بابُ اللِعان)

يقـولُ أربعـاً إِنِ القـاضيْ أَمَـرْ إذا زِنـى زوجتِـهِ عنهـا اشْـتَـهَـرْ
أو أُلْـحِقَ الطِّـفْلُ بـه مِـنَ الزِّنـى: ((أَشْـهَدُ بـالـلّـهِ لـصادقٌ أنـا
فـيما رميـتُـها بـه، وأَنـّـا ذا ليس مِـنِّي))، خامساً : أَنْ لَـعْـنا
عَـلَـيْـهِ مِـن خالِقِـهِ إِنْ كَـذَبا يُـشِـيرُ ـ إِنْ تَحْـضُرْ ـ لها مخاطِبا
أو سُمِّـيَتْ، وهْـي تَقـولُ أربعـا : ((أَشْـهَدُ بـالـلّـهِ لَـكِـذْبـاً ادَّعـى

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

فيما رَمَى))، وخامساً بالغَضَبِ إِنْ صادقاً فيما رَمى مِن كَذِبِ

وسُنَّ : بالجامعِ، عندَ المِنْبَرِ بِمَجْمَعٍ عن أربعٍ لم يَنْزُرِ

وخَوَّفَ الحاكمُ حينَ يُنْهِيهْ الكُلَّ معْ وَضعِ يَدٍ مِن فوقِ فِيهْ

وبِلِعانِهِ انْتَفى عنهُ النَّسَبْ وحَدُّهُ ؛ لكنْ عليها قد وَجَبْ

وحُرْمَةٌ بينَهما تَأَبَّدَتْ وشُطِّرَ المهرُ وأُخْتٌ حُلِّلَتْ

وبِلِعانِها سقوطُ الحَدِّ عنِ الزِّنى مِن رَجْمِها أو جَلْدِ

بابُ العِدَّةِ

لِموتِ زوجِها ولو مِن قَبْلِ الوطءِ باستِكمالِ وَضْعِ الحَمْلِ

يُمْكِنُ مِن ذي عِدَّةٍ، فإنْ فُقِدْ فثُلْثَ عامٍ قبلَ عَشْرٍ تَسْتَعِدّ

مِن حُرَّةٍ، ونصفُها مِنَ الأَمَهْ وللطَّلاقِ بعدَ وَطْءٍ تَمَّمَهْ

بالوَضعِ، إنْ يُفْقَدْ فرُبْعُ السَّنَةِ مِن حُرَّةٍ، ونصفُها مِن أَمَةِ

إنْ لم تَحِضا أو إياسٌ حَلاّ لكنْ بشهرينِ الإماءُ أَوْلى

ثلاثُ أطهارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضْ والأَمَةُ اثنانِ لِفَقْدِ

لِحامِلٍ وذاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنْ وذاتُ عِدَّةٍ تُلازِمُ السَّكَنْ

حيثُ الفراقُ لا لِحاجةِ الطَّعامْ وخوفِها نَفْساً ومالاً كانْهِدامْ

وللوفاةِ الطِّيبُ والتَّزَيُّنُ يَحْرُمُ، كالشَّعْرِ فَلَيْسَ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

بابُ الاستبراءِ

إِنْ يَطَرَ مِلْكُ أَمَةٍ فيَحْرُمُ ... عليه الاستمتاعُ بل يَسْتَخْدِمُ

وحَلَّ غَيرُ الوَطْءِ مِن ذي سَبْيٍ ... أو هَلَكَ السَّيِّدُ بعدَ الوطْيِ

قبلَ زواجِها بوضعِ الحاملِ ... لو مِن زنىً وحَيْضَةٍ للحائلِ

واسْتَبْرِ ذاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرِ ... وانْدُبْ لِشارِيْ العرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِيْ

بابُ الرَّضاعِ

مِنِ ابنَةِ التِّسْعِ لِطفلٍ دُونا ... حولينِ خمسُ رَضَعاتٍ هُنّا

مُفْتَرِقاتٍ صَيَّرَتْها: أُمَّهْ ... وزوجَها : أَباً، أَخاهُ : عَمَّهْ

تُثْبِتُ تحريماً كماضٍ في النّكاحْ ... ونَظَرٌ وخَلْوَةٌ بذا يُباحْ

لا تَتَعَدَّى حُرْمَةٌ إلى أُصولْ ... طِفْلٍ، ولا تَسْرِيْ لِتَحْرِيمِ الفُصولْ

بابُ النَّفَقاتِ

مُدّانِ للزوجةِ : فرضُ مُوسِرِ ... إِنْ مَكَّنَتْ، والمُدُّ : فرضُ المُعْسِرِ

مُدٌّ ونصفٌ : مُتَوَسِّطُ اليَدِ ... مِنْ حَبِّ قوتٍ غالبٍ في البَلَدِ

والأُدْمُ والْلَحْمُ كَعادةِ البَلَدْ ... ويُخْدِمُ الرَّفيعَةَ القَدْرِ أَحَدْ

لها خِمارٌ وقميصٌ ولِباسْ ... بِحَسْبِ عادةٍ، وفي الصَّيفِ مَداسْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

ومِثْلُهُ مع جُبَّةٍ فَصْلَ الشِّتا ... واعتَبِرِ العادَةَ جِنساً ثَبَتا

وحالَهُ في لِينِها، وقُرِّرا ... الفَسخُ بالقاضيْ لها إنْ أَعْسرا

عن قُوتِها أو كِسْوةٍ أو منزلِ ... ثلاثَ أيّامٍ لأقصى المُهَلِ

والفسخُ قبلَ وَطْئِها بالمَهْرِ ... وافْرِضْ كفايةً على ذي يُسْرِ

لأصلٍ او فرعٍ لِفَقْرٍ صَحِبا ... لا الفرعِ إنْ يَبْلُغْ ولا مُكْتَسِبا

لِدابَةٍ قَدْرٌ كَفاها كالرَّقِيقْ ... ولا يُكَلَّفا سِوى شيءٍ يُطِيقْ

بابُ الحَضانَةِ

وشرْطُها : حُرِّيَّةٌ وعَقْلُ ... مُسْلِمَةٌ حيثُ كذاكَ الطِّفلُ

أَمِينَةٌ، وتُرْضِعُ الرَّضيعا ... أُمٌّ فأُمَّهاتُها جميعا

قُدِّمْنَ، فالأَبُ، فأُمَّهاتُ ... الأَبِ، فالجَدُّ، فوالِداتُ

جَدٍّ، فما لِلأَبَوَيْنِ يُولَدُ ... وبعدَه الخالاتُ ثمَّ الوَلَدُ

لِوَلَدٍ لِلأَبَوَيْنِ، فَلأَبْ ... ثمَّ بناتُ وُلْدِ أُمٍّ انْتَسَبْ

يَتْلُوهُ فرعُ الجَدِّ لِلأصلينِ ثمّ ... الفرعُ مِن أَبٍ، فعمَّةٌ لأُمّ

فبنتُ خالةٍ، فبنتُ عَمَّهْ ... فوُلْدُ عمٍّ حيثُ إِرْثٌ عَمَّهْ

تُقَدَّمُ الأُنثى بكلِّ حالِ ... أخْواتُهُ أَوْلَى مِنَ الأَخوالِ

ووالِدٌ مسافرٌ لِنُقْلَهْ ... أو نُكِحَتْ لِغَيرِ حاضِنٍ لَهْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وإِنْ يُـمَـيِّـــزْ وأبـــاهُ اخْتـــارَهْ يأخُـــذْهُ، والأُمُّ لهـــا الزِّيـــارَهْ

كِتابُ الجِنايات

فعَمْدُ مَحْضٍ : هُو قَصْدُ الضّارِبِ شخصاً بما يَقْتُلُهُ في الغالبِ
والخطأُ : الرَّميُ لشاخصٍ بلا قَصْدٍ أصابَ بَشَراً فقَتَلا
ومُشْبِهُ العَمْدِ بأَنْ يَرْمِيْ إلى شَخْصٍ بِما في غالبٍ لن يَقْتُلا
ولم يجبْ قِصاصُ غيرِ العَمْدِ إذ يَحْصُلُ الإزهاقُ بالتَّعَدِّيْ
فلو عفا عنه على أَخْذِ الدِّيَهْ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كما هِيَهْ
لكنْ معَ التَّغْليظِ والحُلُولِ ولو بسُخْطِ قاتِلِ المقتولِ
وفي الخَطا وعَمْدِهِ : مُؤَجَّلَهْ ثلاثَ أعوامٍ على مَن عَقَلَهْ
وخُفِّفَتْ في الخَطَأِ المَحْضِ كما غُلِّظَ في عَمْدٍ كما تَقَدَّما
يُقْتَصُّ في غيرِ أبٍ مِن مَحْرَمِ أو في الشُّهورِ الحُرْمِ أو في الحَرَمِ
في الحالِ، والجَمْعَ بِفَرْدٍ فاقْتُلِ في النَّفْسِ أو في عُضْوِهِ ذي مَفْصِلِ
إِنْ يَكُنِ القاتلُ ذا تَكَلُّفِ وأَصْلُ مَن يُجْنى عليه يَنْتَفِيْ
عنه القِصاصُ كانْتِفا مَن نَزَلا عنه بكُفْرٍ أو بِرِقٍّ حَصَلا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

واشْـرُطْ تَساوِيْ الطَّرفَـيْـنِ في المَحَلّ ... لم تَـنْـقَـطِـعْ صـحيحةٌ بِـذِي شَـلَلْ

ودِيَـــةٌ في كامـلِ النَّـفْـــسِ : مِائَـةْ ... إبِـلٍ، فإنْ غَـلَّـظْـتَـها فالمُجْـزِئَـةْ

سِـتُّـــونَ بـينَ جَـذْعَـــةٍ وحِـقَّـــةْ ... وأربعـــونَ ذاتُ حَمْـــلٍ : حَـقَّـــةْ

فـإنْ تُخَـفَّـــفْ : فابنـةُ المَخـاضِ ... عـشرونَ كابنـةِ الْـلَـبونِ المـاضيْ

وابنُ اللبـونِ قَـدْرُهـا، ومِـثْـلُـهـا ... مِـن حِـقَّـةٍ وجَـذْعَـةٍ إذ كُـلُّـهـا

مِـــن إبِـــلٍ صـــحيحةٍ سَـــليمةْ ... مِن عَـيْـبِـهـا، ولِانعـدامٍ : قِـيـمَـةْ

والـنِّـصفُ للأُنثى، ولـلـكِـتـابِـيّ ... ثُـلُـثُـــها كـــشُـبْـهَـةِ الكِـتـــابِ

وعابـــدُ الـــشَّمسِ وذو الـــتَّمَجُّسِ ... وعابـدُ الأوثـانِ : ثُـلْـــثُ الخُمُـسِ

قَـــوِّمْ رقيقـــاً وجنـــينَ الحُـــرِّ ... بـغُـــرَّةٍ ساوَتْ لِنـصفِ الـعُـشْـرِ

ودِيَـــةُ الرَّقيـقِ : عُـــشْـرٌ غَـرَّمَـــهْ ... مِـــن قيمـــةِ الأُمِّ لِـسَـيِّـدِ الأَمَـــهْ

في العقـلِ واللـسانِ والـتَّـكَـلُّـــمِ ... وذَكَـــرٍ والـــصَّوتِ والـتَّـطَـعُّـــمِ

وكَمْـــرَةٍ : كدِيَـــةِ الـنَّـفْـــسِ، وفي ... أُذْنٍ أو استـمـاعِـهـــا للأَحْـــرُفِ

واليَـدِ والـبَـطْشِ وشَـمِّ المِـنْـخِـرِ ... وشَـفَـةٍ والـعَـيْـنِ ثـمَّ الـبَـصَـرِ

والرِّجْـلِ أو مَـشْيٍ لها والخُـصْـيَـةِ ... وأَلْـيَـةٍ والْـلَـحْـيِ : نصفُ الدِّيَـةِ

وطَـبْـقَـــةٍ مِـنْ مـارِنٍ أو جائِـفَـــهْ ... ثُـلُـثُـها، والجَـفْـنُ : رُبْعُ السّالِـفَـهْ

لأُصْـبُـعٍ : عُـشْـرٌ، ومنها الأُنْـمُـلَـهْ ... ثُـلْـــثٌ، وفي بُـهْـــمٍ وفي المُـنَـقِّـلَـــهْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

والسِّنِّ أو مُوضِحَةٍ وهاشِمَهْ فنصفُ عُشْرِها بلا مُخاصَمَهْ
عضوٍ بلا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَهْ والجُرْحِ لم يُقَدَّرِ : الحكومَهْ
في القتلِ تكفيرٌ، ففرضُ الباريْ العِتْقُ ثمَّ الصَّومُ كالظِّهارِ

بابُ دَعْوَى الدَّمِ

إِنْ قارَنَتْ دَعواهُ لَوْثٌ : سُمِعَتْ وهْو قرينةٌ لِظَنٍّ غَلَبَتْ
يَحْلِفُ خمسينَ يميناً مُدَّعيْ ودِيَةُ العَمْدِ على جانٍ دُعِيْ
فإِنْ يَكُنْ عنِ اليمينِ امْتَنَعا حَلَفَها الّذي عليهِ يُدَّعَى

بابُ الْبُغاةِ

مُخالِفُو الإمامِ إِذْ تَأَوَّلُوا شيئاً يَسُوغُ وهْو ظَنٌّ باطِلُ
مع شَوْكَةٍ يُمْكِنُها المُقاوَمَهْ لهُ معَ المَنْعِ لأَشْيا لازِمَهْ
ولم يُقاتَلْ مُدْبِرٌ مِنهمْ، ولا جريحُهمْ ولا أَسِيرٌ حَصَلا
وعندَ أَمْنِ العَوْدِ إذ تَفَرَّقُوا عندَ انْقِضا الحربِ الأسيرُ
وما لَهُمْ يُرَدُّ بعدَ الحَرْبِ في الحالِ، واسْتِعْمالُهُ كالغَصْبِ

بابُ حَدِّ الرِّدَّةِ

كُفْرُ المُكَلَّفِ اختِياراً ذي هُدى ولو لِفَرضٍ مِن صلاةٍ جَحَدا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وتَـجِـبُ استِـتـابَـةٌ، لن يُـمْـهَـلا إِنْ لم يَـتُـبْ فواجـبٌ أَنْ يُـقْـتَـلا

وبـعـدُ لا يُـغْـسَـلْ ولا يُـصَـلّى عليـه، مـعْ مُـسْـلِـمٍ دَفْـناً كَـلاّ

مِـن دونِ جَـحْـدٍ عامـداً مـا صَـلّى عن وقتِ جَمْعٍ استَـتِـبْ، فالـقَـتْـلا

بالـسَّيفِ حـدّاً، بعـدَ ذا صلاتُـنـا عليـه ثـمَّ الـدَّفنُ في قُـبُـورِنـا

بابُ حَدِّ الزِّنى

يُـرجَـمُ حُـرٌّ مُحْـصَنٌ بـالوطءِ في عَـقْـدٍ صحيحٍ وهْـو ذو تَـكَـلُّـفِ

والبِكْـرُ جَـلْـدُ مِائَـةٍ للحُـرِّ ونفيُ عـامٍ قَـدْرَ ظَـعْـنِ الـقَـصْـرِ

والـرِّقُّ نـصفُ الجلـدِ والـتَّـغَـرُّبِ ودُبُـرُ العبـدِ زنـىً كـالأجنـبِـيّ

ومَـن أتـى بَـهِـيـمَـةً أو دُبُـرا زوجـتِـه أو دونَ فَـرْجٍ عُـزِّرا

بـابُ حَـدِّ الـقَـذْفِ

أَوْجِـبْ لِـرامٍ بـاللواطِ والـزِّنـى جلـدَ ثمانـينَ لِـحُـرٍّ أُحْـصِنا

وللرَّقِـيـقِ النِّصفُ، عَرِّفْ مُـحْـصَنا مُكَـلَّـفـاً أَسْـلَمَ حُـرّاً مـا زَنـى

وإِنْ تَـقُـمْ بَـيِّـنَـةٌ عـلى زِنـاهْ يَـسْـقُـطْ، كأَنْ صَدَّقَ قَـذْفاً أو عَـفـاهْ

بابُ حَدِّ الـسَّـرِقـةِ

وواجـبٌ بِـسِـرْقَـةِ الْمُكَـلَّـفِ لغـيرِ أَصْـلِـهِ وفَـرْعٍ : مـا تَـفِـيْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

قِيمَتُهُ بربعِ دينارٍ ذَهَبْ ... ولو قُراضةً بغيرٍ لم يُشَبْ

مِن حِرْزِ مِثْلِهِ، ولا شُبْهَةَ فيهْ ... لِسارِقٍ كشِرْكَةٍ أو يَدَّعِيهْ

تُقْطَعُ يُمناهُ مِنَ الكُوعِ، فإنْ ... عاد لها فرِجْلُهُ اليسارُ مِنْ

مَفْصِلِها، فإنْ يَعُدْ يُسْراهُ مِنْ ... يَدٍ، فإنْ عاد فيُمْناهُ، فإنْ

يَعُدْ فتعزيرٌ بغيرِ قَتْلِ ... ويُغْمَسُ القَطْعُ بزَيْتٍ

بابُ حَدِّ قاطِعِ الطَّريقِ

وقاطعَ الطَّريقِ بالإرعابِ ... عَزِّرْهُ، والآخِذَ للنِّصابِ

كَفَّ اليمينِ اقْطَعْ ورِجْلَ اليُسْرى ... فإنْ يَعُدْ كَفّاً ورِجْلَ الأُخرَى

إنْ يَقْتُلَ اوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ ... قَتْلٌ، وبالأَخذِ معَ القتلِ لَزِمْ

قتلٌ فَصَلْبُهُ ثلاثةً، فإنْ ... يتوبُ قبلَ ظَفَرٍ به : حُقِنْ

وُجُوبُ حَدٍّ لا حقوقُ آدَمِيّ ... وغيرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ، وقَدِّمِ

حقَّ العبادِ، فالأَخَفَّ مَوقِعا ... فالأسبقَ الأسبقَ، ثمَّ أَقْرِعا

بابُ حَدِّ شاربِ الخَمْرِ

يُحَدُّ كاملٌ بِشُرْبِ مُسْكِرِ ... بأربعينَ جَلْدَةً، وعَزِّرِ

إلى ثمانينَ أَجِزْ، والعبدُ ... بِنِصْفِهِ، وإنّما يُحَدُّ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

إِنْ شَـــهِدَ العـــدلانِ أو أَقَـــــرّا لا نَـكْـهَـــةً وإِن تَـقـايـــا خَـمْـــرا

بـابُ حَدِّ الـصّـائِـلِ

ومَـن عـلى نَـــفْسٍ يَـصولُ أو طَـرَفْ أو بُـــــضْـعٍ ادْفَـــــعْ بـــالأَخَفِّ
والدَّفْـعَ أَوْجِبْ إِنْ يكـنْ عَـنْ بُـضْـعِ لا المـالِ، واهْـدِرْ تـالـفـاً بالـدَّفْـعِ
واضْـمَـــنْ لِمَـا تُـتْـلِـفُـــهُ البهيمـهْ في الليـلِ لا الـــنّهارِ قَـدْرَ الـــقيمهْ

كِـتـابُ الجِـهـادِ

فـــرضٌ مؤكَّـــدٌ عـلى كـــلِّ ذَكَـــرْ مكـلّـــفٍ أَسـلَمَ حُـرٍّ ذي بَـــصَـرْ
و صِـــحَّةٍ يُـطِـيـقُـــــهُ، فـــإِنْ أَسَرْ رَقَّ الـنِّـسـا وذا الجنـونِ والـصِّـغَـرْ
وغـيـــرُهمْ رأى الإمـــامُ الأَجْـوَدا مِـــن قَـتْـــلٍ او رِقٍّ ومَـــنٍّ أو فِـــدا
بـــمالٍ او أَسْرى، ومالَـــهُ اعْـــصِـمـا مَـن قَـبْـــلَ خِـيـــرَةِ الإمـامِ أَسْـلَما
وقبـلَ أَسْرٍ طِـفْـــلَ وُلْـدِ الـنَّـــسَـبِ ومـالَـــهُ، واحْكُـمْ بـإسـلامِ صَـبِيّ
أَسْـلَـــمَ مِـن بعـضِ أُصـولِه أَحَـدْ أو إِنْ ســباهُ مُـــسْلِمٌ حـينَ انفـــرَدْ
عنهمْ، كـذا الْـلَـقِـيـطُ مُـسْلِمٌ بـأَنْ يُـوجَـدَ حيثُ مُـسْـلِـمٌ بها سَـكَـــنْ

بـابُ الـغَـنِـيـمَـةِ

يَـخْـتَـــصُّ منهـا قاتِـلٌ بالـــسَّـلَـبِ وخُمِّـسَ البـاقيْ، فخُمْـسٌ للـنّـبِـــيّ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

يُصْرَفُ في مصالحٍ ومَن نُسِبْ ... لِهاشِمٍ ولأَخيهِ المُطَّلِبْ

لِذَكَرٍ أَضْعِفْ وللِيتامى ... بلا أَبٍ إِن لم يَرَ احْتِلاما

والفقراءِ والمساكينِ كما ... لِابنِ السَّبيلِ في الزَّكاةِ قُدِّما

وأربعُ الأخماسِ قِسْمُ المالِ ... لِشاهِدِ الوَقْعَةِ في القتالِ

لراجلٍ سهمٌ، كما الثّلاثهْ ... لفارسٍ إن ماتَ للوِراثهْ

والعبدِ والأنثى وطفلٍ يُغْني ... وكافرٍ حَضَرَها بإِذْنِ

إمامِنا سهمٌ أَقَلُّ ما بَدا ... قَدَّرَهُ الإمامُ حيثُ اجْتَهَدا

والفيءُ: ما يُؤخَذُ مِن كُفّارِ ... في أَمْنِهِمْ كالعُشْرِ مِن تُجّارِ

فخُمْسُهُ كالخُمْسِ مِن غَنِيمَهْ ... والباقِ للجُنْدِ، حَوَوْا تَقْسِيمَهْ

بابُ الجِزْيَةِ

وإنّما تُؤخَذُ مِن حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ له كتابٌ اشتَهَرْ

أو المَجُوسِيْ دونَ مَن تَهَوَّدا ... آباؤُه مِن بعدِ بَعْثَةِ الهُدى

أَقَلُّها في الحَوْلِ دينارٌ ذَهَبْ ... وضِعْفُهُ مِن مُتَوَسِّطِ الرُّتَبْ

ومِنْ غَنِيٍّ أربعٌ إذا قَبِلْ ... واشْرُطْ ضِيافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ

ثلاثةً، وَيلْبَسُوا الغِيارا ... أو فوقَ ثوبٍ جَعَلُوا زُنّارا

ويَتْرُكُوا رُكوبَ خيلِ حَرْبِنا ... ولا يُساوُوْا المسلمينَ في البِنا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وانْتَقَضَ العهدُ بجِزْيَةٍ مَنَعْ ... وحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعْ

لا هَرَبٍ، بالطَّعْنِ في الإسلامِ أوْ ... فِعْلٍ يَضُرُّ المسلمينَ : النَّقْضُ لو

شُرِطَ تَرْكٌ، والإمامُ خُيِّرا ... فيه كما في كاملٍ قد أُسِرا

كِتابُ الصَّيْدِ والذَّبائِح

مِن مُسْلِمٍ وذي كتابٍ حَلاّ ... لا وَثَنِيٍّ والمجوسِيْ أَصْلا

والشَّرطُ فيما حَلَّلُوا إنْ يُقْدَرِ ... عليه : قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ ومَرِيْ

حيثُ الحياةُ مُسْتَقَرُّ الحُكْمِ ... بجارحٍ لا ظُفُرٍ وعَظْمِ

وغيرِ مقدُورٍ عليه صَيْدا ... أو البعيرِ نَدَّ أو تَرَدَّى :

الجَرْحُ إنْ يُزْهِقْ بغيرِ عَظْمِ ... أو جَرْحُهُ أو موتُهُ بالغَمِّ

إرسالُ كَلْبٍ جارحٍ أو غيرِهِ ... مِن سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أو طَيْرِهِ

يُطِيعُ غيرَ مَرَّةٍ إذا ائْتُمِرْ ... ودونَ أكلٍ يَنْتَهِيْ إنْ يَنْزَجِرْ

وإنّما يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ ... ميْتاً، أو المذبوحُ حالَ الحركهْ

وسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ الأَوداجَ، كما ... يَنْحَرُ لَبَّةَ البعيرِ قائما

و وَجِّهِ المذبوحَ نحوَ القِبْلَهْ ... وقبلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ : (بِسْمِ اللَّهْ)

وسَمِّ في أُضْحِيَةٍ وكَبِّرا ... وبالدُّعاءِ بالقَبولِ فاجْهَرا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

بـابُ الأُضْـحِيَـةِ

ووقـتُـــها : قَـــدْرُ صـــلاةِ مِـنَ الطُّلـوعِ تنقـضِيْ وخُطبتـيْنْ
وسُـنَّ مِـن بـعـدِ ارتـفـاعِـهـا إلى ثلاثـةِ الـتَّـشْـريـقِ أَنْ تُكَمَّـلا
عـن واحـدٍ ضـأنٌ لـه حـولٌ كَمَـلْ أو مَعَـزٌ في ثالـثِ الحَـوْلِ دَخَـلْ
كَـبَـقَـرٍ لكنْ عـنِ الـسَّبعِ كَـفَـتْ وإِبـلٍ خمسَ سنيـنَ استَكْمَلَتْ
ولم تَـجُـزْ بَـيِّـنَـةُ الـهُـزالِ ومـرضٍ وعَـرَجٍ في الحـالِ
ونـاقـصُ الجـزءِ كـبعضِ أُذْنِ أو ذَنَـبٍ كعَـوَرٍ في الأَعْيُـنِ
أو العَمَـى أو قَـطْـعِ بـعـضِ وجازَ نَـقْـصُ قَـرْنِـها والخُـصْيَـةِ
والفرضُ : بعضُ اللحمِ لـو بِـنَـزْرٍ و كُـلْ مِـنَ المندوبِ دونَ الـنَّـذْرِ

بـابُ الـعَـقِـيـقـةِ

تُـسَنُّ : في سابـعِـه، واسـمٌ حَـسُـنْ وحَـلْـقُ شَـعْـرٍ، والأذانُ في الأُذُنْ
والـشـاةُ لِـلأُنْـثـى، ولـلـغـلامِ شـاتانِ دونَ الكَـسْرِ في العظـامِ

بـابُ الأَطْـعِـمـةِ

يَـحِـلُّ مِـنْـهـا طـاهِـرٌ لِـمَـنْ مَـلَـكْ كمَـيْـتَـةٍ مِـنَ الجـرادِ والـسَّمَكْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

ومـــا بِمِخْـلَـــبٍ ونـــابٍ يَـقْـــوَى يَحْـــرُمُ، كالتِّمـــساحِ وابـــنِ آوَى
أو نَـــصِّ تحـــريمٍ بـــه أو يَـقْـــرُبُ منهُ، كذا ما اسْـتَـخْـبَـثَـتْـهُ العَـرَبُ
لا مـا اسـتَـطـابَـتْـهُ، وللمُـضْطَرِّ حَـلّ مِـن مَـيْـتَـةٍ مـا سَـدَّ قُـوَّةَ العمـلْ

بـابُ الـمُـسـابَـقـةِ

تَـــصِـحُّ في الـــدَّوابِ والـــسِّهامِ إنْ عُـلِـمَـــتْ مـــسافةُ المَرامِـــيْ
و صِـفَـةُ الـرَّمْـيِ، سـواءٌ يُـظْـهِـرُ المـــالَ شـــخصٌ مـــنهما أو آخـــرُ
إنْ أَخْـرَجـــا فـهْـــو قـــمارٌ مـــنهما إلاّ إذا مُـحَـلِّـــلٌ بـيـنَـهـمـــا
ما تـحـتَـهُ كُـفْـءٌ لِمَا تَـحْـتَـيـهـمـا يَـغْـنَـــمُ إنْ يَـسْـبِـقْـهُما لَـــنْ يَغْرَمـا

بـابُ الأيْـمـانِ

وإنـــمّا تَـــصِـحُّ باســـمِ الـلّـــهِ أو صِـفَـــةٍ تَـخْـتَـــصُّ بالإلـــهِ
أو الـتـــزامِ قُـرْبَـــةٍ أو نـــذرِ لا اللغـوِ إذ سَـبْـقُ اللسانِ يجـريْ
وحالِـفٌ : لا يـفـعـلُ الأمـريـنِ لا حِـــنْثَ بالواحـدِ مِـن هَذَيْـــنِ
ولـيس حـانـثـاً إذا مـا وَكَّـــلا في فعـلِ مـا يَحْلِـفُ أَنْ لا يَـفْـعَـلا
كفّـارةُ اليمـينِ : عِـتْـقُ رَقَـبَـهْ مؤمنـةٍ سـليمةٍ مِـن مَـعْـيَـبَـهْ
أو عَـشْرَةٌ تَمَـسْكَـنُوا قـد أَدّى مِـن غالـبِ الأقـواتِ مُـدّاً مُـدّا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

أو كِسْوةٌ بما يُسَمّى كِسْوَهْ ثوباً قباءً أَوْ رِداً أو فَرْوَهْ
وعاجزٌ صامَ ثلاثاً كالرَّقيقْ والأفضلُ الولا، وجازَ التَّفريقْ

بابُ النَّذْرِ

يَلْزَمُ بالتزامِهِ لقُرْبَةِ لا واجبِ العَيْنِ وذي الإباحةِ
باللفظِ إنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةِ حادثةٍ أوِ اندِفاعِ نِقْمَةِ
أو نَجَّزَ النَّذْرَ، كـ((لِلَّهِ عَلَيّ صَدَقَةٌ))، نَذْرُ المعاصيْ ليسَ شَيْ
ومَن يُعَلِّقْ فعلَ شيءٍ أو تركَ شيءٍ بالتزامِهِ القُرَبْ
إنْ وُجِدَ المشروطُ أَلْزِمْ مَن حَلَفْ كفّارةَ اليمينِ مثلَ ما سَلَفْ
كما به أَفتى الإمامُ الشّافِعِيّ وبعضُ أصحابٍ له كالرّافِعِيّ
أمّا النَّواوِيُّ فقالَ : ((خُيِّرا ما بينَ تكفيرٍ وما قد نَذَرا))
ومُطْلَقُ القُرْبَةِ : نَذْرٌ لَزِما نَذْرُ الصّلاةِ : ركعتانِ قائما
والعتقُ : ما كفارةٌ قد حَصَلا صَدَقَةٌ : أَقَلُّ ما تَمَوَّلا

كِتابُ القَضاءِ

وإنّما يليهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سميعٌ ذو بَصَرْ
ذو يَقْظَةٍ عَدلٌ وناطِقٌ، وأَنْ يَعْرِفَ أحكامَ الكتابِ والسُّنَنْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

ولُغَـــةً والخُلْـــفَ مـعْ إجمـاعِ وطُـــرْقَ الاِجتـهـــادِ بـــالأنواعِ

ويُسْتَحَبُّ كاتِـبـاً، ويَدْخُـلُ بُكْـرَةَ الاِثـنـيـنِ، ووَسْـطاً يَنْـزِلُ

ومَجْلِـسُ الحُكْـمِ يكـونُ بـارِزا مُتَّسِعاً مِنْ وَهْـجِ حَرٍّ حـاجِـزا

يُكْـرَهُ بالمسجدِ حيثُ قُـصِدا حُكْمٌ، خلافَ مالِكٍ و أَحْمَـدا

ونَـصْبُ بَـوّابٍ وحاجِـبٍ بـلا عـــذرٍ، وإلاّ فـأَمينـــاً عـاقِلا

وحكمُـه مـعْ مـا يُخِـلُّ فِكْـرَهُ ـــ كغَضَبٍ لِحَـظِّ نَفْسٍ ـ يُكْـرَهُ

ومَـــرضٍ وعَطَـــشٍ وجُـــوعِ حَـقْـنٍ نُعـاسٍ مَلَـلٍ وشِبْعِ

حَـــرٍّ و بَـــرْدٍ فَـــرَحٍ و هَـــمٍّ والقـاضِ في ذي نافـذٌ للحكـمِ

تَـسْـوِيَـةُ الخـصمينِ في الإكـرامِ فـرضٌ، وجـازَ الرَّفـعُ بالإسـلامِ

لكـنْ لـه يجـوزُ رفـعُ المسلمِ في مجلسٍ عـلى رجـالِ الذِّمَـمِ

هديَّـةُ الخـصمِ لِمَـنْ لم يَـعْتَـدِ قبلَ القضا : حَرِّمْ قَبُولَ ما هُدِيْ

ولم يَجُـزْ تَـلْقِـينُ مُـدَّعٍ ولا تعيـنُ قـومٍ غـيرَهمْ لـن يَـقْبَـلا

وإنـّما يَـقْبَـلُ قـاضٍ مـا كَـتَـبْ قـاضٍ إليـه حـينَ مُـدَّعٍ طَـلَـبْ

بـشـاهِـدَيـنِ ذَكَرَيْـنِ شَـهِـدا بـما حَـواهُ حـينَ خَـصْـمٌ جَـحَـدا

ومَـن أَسـا أَدَبَـهُ فيَـزْجُرُهْ فـإنْ أَصَرَّ ثانيـاً يُـعَـزِّرُهْ

بـابُ الـقِـسْـمَـةِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

يُـجْـبِـــرُ حـــاكمٌ عـلـيـهـــا ... في مُـتَـــشابِهٍ وتعـــديلٍ شُرِعْ

إنْ لم يَـــضُرَّ طالـــبٌ للقِـــسْمةِ ... وقَـــسْمُ رَدٍّ بـــالرِّضى والقُرْعَـــةِ

ويَـنْـصِبُ الحـاكمُ حُـرّاً ذكـرا ... كُـلِّـــفَ عَـدْلاً في الحـسابِ مَهَـرا

ويُـــشْـرَطُ اثـنـــانِ إذا يُـقَـــوَّمُ ... وحيـثُ لا تقـويمَ فَـرْدٌ يَـقْـسِـمُ

بـابُ الـشَّـهـادات

وإنـــمّا تُـقْـبَـــلُ مِـمّـــنْ أَسْـلَما ... كُـلِّـفَ، حُرّاً، ناطقاً، قـد عُـلِـمـا

عـدلاً، عـلى كبـيرةٍ مـا أَقْـدَمـا ... طَوْعـاً، ولا صـغيرةٍ مـا لَـزِمـا

أو تابَ مـعْ قـرائنٍ أَنْ قـد صَـلَـحْ ... والإختبـارِ سَـنَـةً عـلى الأَصَـحّ

مُـرُوءةُ المِـثْـل لـهُ، ولـيس جـارّ ... لِـنَـفْـسِـهِ نفعـاً ولا دافـعَ ضـارّ

أو أصلٌ او فـرعٌ لِـمَـنْ يَـشْـهَـدُ لـهْ ... كـمـا عـلى عَـدُوِّهِ لـن نَـقْـبَـلَـهْ

ويَشْهَدُ الأَعمى ويَـرْوِيْ إنْ سَـبَـقْ ... تَحَمُّـــلٌ أو بِـمُـقِـــرٍّ اعْـتَـلَـــقْ

وبِـتَـــسـامُعٍ نكـــاحٍ وحِمـــامْ ... وَقْـفٍ وَلاءٍ نَـــسَـبٍ بـــلا اتِّـهـامْ

وللزِّنـــى : أربعـــةٌ أَنْ أَدخَـلَـــهْ ... في فرجِهـا كمِـرْوَدٍ في مُكْحُـلَـــهْ

وغـيـــرِهِ : اثـنـانِ كـإقرارِ الزِّنـى ... ولِـهـلالِ الـصَّـومِ : عَـدْلٌ بَـيَّـنـا

ورجـــلٌ وامرأتـــانِ، أو رجـــلْ ... ثـمَّ اليمـينُ : المـالِ أو فـيما يَـؤُلْ

إليـهِ، كالمُوضِـحَةِ الّتـي جُـهِـلْ ... تَـعْـيِـيـنُـهـا أو حَقِّ مـالٍ كالأَجَـلْ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

أو سَـــبَبٍ للـــمالِ كالإقالَـــهْ والبَيْـــعِ والـــضَّـمـانِ والحَوالَـهْ
ورجـــلٌ وامرأتـــانِ، أربـــعُ نِـسـاً : لِمَـا الرِّجـالُ لا تَـطَّلِـعُ
عليـــهِ كالرَّضـــاعِ والـــوِلادةِ وعـيـبِـهـا والحـيضِ والبَـكـارةِ

بـابُ الـدَّعـاوَى والـبَـيِّـنـاتِ

إِنْ تَمَّـتِ الـدَّعوَى بـشَيْءٍ عُلِـما سـألَ قـاضٍ خَـصْـمَـهُ وحَكَـما
إِنْ يَـعْـتَـرِفْ خَـصْـمٌ، فـإِنْ يَـجْـحَـدْ بَـيِّـنَـةٌ بحـقِّ مُـدَّعٍ حَـكَـمْ
وحيثُ لا بَـيِّـنَـةٌ فالمُـدَّعَـى عليـه حَـلِّـفْ حيـثُ مُـدَّعٍ دَعـا
فـإِنْ أَبـى رُدَّتْ عـلى مَـنِ ادَّعَـى وبـاليمينِ يَـسْـتَـحِـقُّ المُـدَّعى
والمُـدَّعِـيْ عَـيْـنـاً بهـا يَـنْـفَـرِدُ أحَـدُهُما فـهْـي لِمَـنْ لـهُ اليَـدُ
وحيثُ كانَتْ مـعْـهما وشَـهِـدَتْ بَـيِّـنَـتـانِ حُـلِّـفـا وقُـسِّـمَـتْ
وحَـلَّـفَ الحـاكمُ مَـن تَـوجَّـهَـتْ عليهِ دَعـوى في سِـوى حَـدٍّ ثَـبَـتْ
لـلّـهِ لا القـاضِي ـ ولـو مَعـزُولا ـ وشـاهِدٍ والـمُـنْـكِـرِ الـتَّـوكـيـلا
بَـتّـاً كـما أجـابَ دعـوى حَـلَـفـا ونَـفْـيَ عِـلْـمٍ فِـعْـلَ غـيرِهِ نَـفـى

كِـتـابُ الـعِـتْـق

يَـصِـحُّ عِـتْـقٌ مِن مُـكَـلَّـفٍ مَـلَـكْ صريحُـهُ : عِـتْـقٌ وتحريـرٌ وفَـكّ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

رقبـــــةٍ، وصَـــــحَّ بالكنايـــــهْ بِـنِيَّـــةٍ منـه، كـــ((يـا مَوْلايـَهْ))

وعِـتْـــقُ جـزءٍ مِـن رقـيـقِـهِ سَرى أو شِـرْ كَـةٌ مـعْ غيـرِهِ إنْ أَيْـسَـرا

فاعْـتِـــقْ عليـه مـا بَقـيْ بقيمتِـهْ في الحالِ، والمُـعْـسِـرِ : قَـدْرَ حِـصَّـتِهْ

ومـالِـــكُ الأُصُـــولِ والـفُـــرُوعِ يَـعْـتِـــقُ كـالـمـيراثِ والمَبِـيـعِ

لِـمُـعْـتِـــقٍ حـــقُّ الـــوَلاءِ وَجَبـا ثـــمَّ لِمَـنْ بـنـفـسِـه تَـعَـــصَّـبـا

ولـو مـعَ اخـتـلافِ دِيـنٍ أَوْجَـبَـهْ ولا يَـصِـحُّ بَـيْـعُـهُ ولا الـهِـبَـهْ

بـابُ الـتَّـدْبـيـر

كقولِـهِ لِـعَـبْـــدِهِ : (دَبَّـرْتُـكـا) أو (أَنـتَ حُـرٌّ بعـدَ موتِـيْ ذلِكا)

يُـعْـتَـقُ بعـدَه مِـنَ الـثُّـلْـثِ لِمالْ ويَبْطُلُ التَّـدْبِيرُ حـيـثُ المِلْكُ زالْ

بـابُ الـكِـتـابـةِ

إذا كَـــسُـوبٌ ذو أمانـــةٍ طَـلَـــبْ مِن غيرِ محجورٍ عليه تُـسْـتَـحَـبّ

وشرطُهـا : معلـومُ مـالٍ وأَجَـلْ نَـجْـمـانِ أو أكـثـرُ منها لا أَقَـــلّ

والـفَـسْـخُ للعبدِ متى شاءَ انفصلْ لا سَـيِّدٍ إلاّ إذا عَـجْـــزٌ حَـــصَـلْ

أَجِـــزْ لـــه تَـــصَـرُّفـاً كـالـحُرِّ لا تَـبَـرُّعـــاً وخَـطَـــراً إذ فَـعَـــلا

وحَـــــطُّ شيءٍ لازمٌ لـلـمَـــــوْلى عنـه، وفي الـنَّـجْـمِ الأخـيرِ أَوْلى

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وهْـــو رَقيـــقٌ مـــا بَـقِـــيْ عليـــهِ شيءٌ إلى أدائِـــــــــهِ إليـــــــــهِ

بـابُ أمَّـهـاتِ الأوْلادِ

لأَمَـــــةٍ لـــهُ تكـــونُ مِـلْـكـــا أو بـعـــضُـهـا يـوجِـــبُ عِـتْـــقَ

بِموتِـهِ، ونـسلُها بـهـــا الـتَـحَـــقْ مِن غـيرِهِ مِـن بعـدِ الإيـلادِ عَـتَـــقْ

مِـــن رأسِ مـــالٍ قبـــلَ دَيْـــنٍ، بوضـعِ مـا فيـه تَـصَـوُّرٌ خَـفِـيْ

جـــازَ الكِـــرا، وخدمـــةٌ، جمـــاعُ لا هـبـــةٌ، والـــرَّهنُ، وابـتِـيـــاعُ

ومُولِـــدٌ بالإخـتِـيـــارِ جارِيـــهْ لِـغـيـــرِهِ منكوحـــةً أو زانِـيَـــهْ

فالـنَّـسـلُ قِنٌّ مالِـكٍ، والفـرعُ حُـرّ مِن وطْئِـهِ بِـشُـبْـهَـةٍ أو حيـثُ غُـرّ

أو بِـشِـراءٍ فـاسِـدٍ، فـإنْ مَـلَـكْ ذي بعدُ لم تُـعْـتَـقْ عليـه إنْ هَـلَـكْ

لكـنْ عليـهِ قيمـةُ الحُـرِّ ثَـبَـتْ بِحَمْـدِ رَبِّـــيْ ((زُبَـــدُ الـفِـقْـــهِ))

خاتِمةٌ في عِلْمِ الـتَّـصَـوُّفِ

مَـن نَـفْـسُـهُ شـريـفَـــةٌ أَبِـيَّـــهْ يَـرْبَـــأُ عـــن أُمـــورِهِ الدَّنِـيَّـــهْ

ولم يَـــزَلْ يَجْـنَـــحُ لِـلْـمَـعـالِـــيْ يَـــسْـهَـرُ في طِلابِـهـا الْـلَـيـالِـــيْ

ومَـــن يكـــونُ عارفـــاً بِـرَبِّـــهِ تَـــصَّـوَرَ ابتعـــادَهُ مِـــن قُـرْبِـــهِ

فخـافَ وارْتَـــجَى وكـان صـاغِيا لِمَـــا يكـــونُ آمِـــراً أو ناهيـــا

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

فكُـلُّ مـا أَمَـرَهُ يَـرْتَـكِـبُ ... وما نَهى عـن فِـعْـلِـهِ يَـجْـتَـنِـبُ

فـصارَ مَحْبُـوبـاً لِـخـالِـقِ البَـشَرْ ... لَـهُ بِـهِ سَمْـعٌ وبَـطْـشٌ وبَـصَـرْ

وكـانَ لـلّـهِ وَلِـيّـاً، إِنْ طَـلَـبْ ... أَعطـاهُ، ثـمَّ زادَهُ مِمّـا أَحَـبّ

وقـاصِـرُ الهِمَّـةِ لا يُـبـالِيْ ... يَجْهَـلُ فـوقَ الجَهْـلِ كالجُهّـالِ

فـدونَك الـصَّلاحَ أو فَـسادا ... أو سُخْطـاً او تقريبـاً او إبعـادا

وزِنْ بِحُكْـمِ الـشَّرعِ كـلَّ خاطِـرِ ... فـإِنْ يَكُـنْ مـأمورَهُ فبـادِرِ

ولا تَخَـفْ وَسْوَسَـةَ الـشَّيْطانِ ... فإِنَّـهُ أَمْـرٌ مِـنَ الـرَّحْمنِ

فـإِنْ تَخَـفْ وقوعَـه مِنـك عـلى ... مَنْهِـيٍّ وَصْـفٍ مثلِ إِعجابٍ فـلا

وإِنْ يَـكُ استـغـفـارُنـا يَـفْـتَـقِـرُ ... لِـمِـثْـلِـهِ فـإِنَّـنـا نَـسْـتَـغْـفِـرُ

فـاعْـمَـلْ ودَاوِ العُجْـبَ حيـثُ ... مـسْـتَـغْـفِـراً، فـإِنَّـهُ يُـكَـفَّـرُ

وإِنْ يَـكُـنْ مِمّـا نُـهِـيـتَ عَـنْـهُ ... فـهْـو مِـنَ الـشَّـيـطـانِ،

فـإِنْ تَمِـلْ إليـهِ كُـنْ مُـسْـتَـغْـفِـرا ... مِـن ذنبِـهِ، عـساهُ أَنْ يُـكَـفَّـرا

فـيَـغْـفِـرُ الحـديثَ للـنَّـفـسِ ومـا ... هَـمَّ إذا لم يعمـلَ او تَـكَـلَّـمـا

فجاهِدِ الـنّـفـسَ بـأَنْ لا تَـفْـعَـلا ... فإِنْ فَـعَـلْـتَ تُبْ وأَقْـلِـعْ عَـجِـلا

وحيـثُ لا تُـقْـلِـعُ لِاسـتِـلْـذاذِ ... أو كَـسَلٍ يَـدْعُـوكَ بِـاسْـتِـحْـواذِ

فـاذْكُرْ هجـومَ هـاذِمِ الْـلَـذّاتِ ... وفَـجْـأَةَ الـزَّوالِ والـفَـواتِ

وأَعْـرِضِ الـتَّـوبَـةَ، وهْـي الـنَّـدَمُ ... عـلى ارتكـابِ مـا عليـك يَحْـرُمُ

تَـحْـقِـيـقُـهـا : إقلاعُـه في الحـالِ ... وعَـزْمُ تَـرْكِ العَـوْدِ في اسـتِـقْـبـالِ

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِيّ ... لابُدَّ مِن تَبْرِئَةٍ للذِّمَمِ

وواجبٌ إعلامُهُ إِنْ جَهِلا ... فإِنْ يَغِبْ فابْعَثْ إليهِ عَجِلا

فإِنْ يَمُتْ فهْيَ لوارِثٍ يُرَى ... إِنْ لم يَكُنْ فأَعْطِها للفُقَرا

معْ نِيَّةِ الغُرْمِ له إذا حَضَرْ ... ومُعْسِرٌ يَنْويْ الأَدا إذا قَدَرْ

فإِنْ يَمُتْ مِن قَبْلِها تُرْجَى لهُ ... مغفرةُ اللّهِ بأَنْ تَنالَهُ

وإِنْ تَصِحَّ توبةٌ وانْتَقَضَتْ ... بالعَوْدِ : لا تَضُرُّ توبَةً مَضَتْ

وتَجِبُ التَّوبةُ مِن صغيرةِ ... في الحالِ كالوُجوبِ مِن كبيرةِ

ولو على ذنبٍ سِواهُ قد أَصَرّ ... لكنْ بها يَصْفُو عنِ القلبِ الكَدَرْ

وواجبٌ في الفِعْلِ إذ قد تَشْكُكُ : ... أُمِرْتَ أو نُهِيتَ عنه ؟ تُمْسِكُ

والخيرُ والشَّرُّ معاً تجديدُهُ ... بقَدَرِ اللّهِ كما يُريدُهُ

واللّهُ خالقٌ لفِعْلِ عبدِهِ ... بقُدْرَةٍ قَدَّرَها مِن عِنْدِهِ

وهْو الّذي أَبْدَعَ فِعْلَ المُكْتَسِبْ ... والكَسْبُ لِلْعَبْدِ مجازاً

واخْتَلَفُوا ؛ فرُجِّحَ التَّوكُّلُ ... وآخرونَ : ((الاِكْتِسابُ أفضلُ))

والثالثُ المختارُ : ((أَنْ يُفَصَّلا ... وباختلافِ النّاسِ أَنْ يُنَزَّلا))

مَن طاعةَ اللّهِ تعالى آثَرا ... لا ساخطاً إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرا

ولم يكنْ مُسْتَشْرِفاً للرِّزْقِ ... مِن أحدٍ بل مِن إِلَهِ الخَلْقِ

فإِنَّ ذا في حَقِّهِ التَّوكُّلُ ... أَوْلى، وإِلاّ الاِكْتِسابُ أفضلُ

وطالبُ التَّجريدِ ـ وهْو في السَّبَبْ ـ ... خَفِيُّ شهوةٍ دَعَتْ،

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

وذو تَـجَـــرُّدٍ لِأسـبابٍ سَـأَلْ ... فـهْـو الّـذي عـن ذِرْوةِ العِـزِّ نَـزَلْ

والحقُّ :أَنْ تَمْكُـثَ حيثُ أَنْـزَلَـكْ ... حتّـى يكـونَ الـلـهُ عنـهُ نَـقَـلَـكْ

قَـصْـدُ العـدوِّ تـركُ جانـبِ الـلّـهْ ... في صورةِ الأسبابِ مِـنْـكَ أَبْـداهْ

أو لِـتَـمـاهُـنٍ مـعَ الـتَّـكـاسُـلِ ... أَظْـهَـرَهُ في صـورةِ الـتَّـوَكُّـلِ

مَـن وَفَّقَ الـلّـهُ تَـعـالى : يُـلْـهَـمُ ... الـبَـحـثَ عـن هـذينِ ثـم يَـعْـلَـمُ

أَلاّ يكـونَ غـيـرُ مـا يـشاءُ ... فـعِـلْـمُـنـا ـ إِنْ لم يُـرِدْ ـ هَـبـاءُ

والحمدُلـلّـهِ عـلى الكـمالِ ... سـائِـلَ توفيـقٍ لِحُـسْنِ حـالِ

ثـمَّ الـصَّلاةُ والـسَّلامُ أَبَـدا ... عـلى الـنَّـبِـيِّ الهاشِمِـيِّ أَحْمَـدا

والآلِ والـصَّحْبِ ومَـنْ لُهُـمْ قَـفـا ... وحَـسْـبُـنـا الـلّـهُ تَـعـالى، وكَـفَـى

B

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net

الـفِـهْـرِس

مقدمة العناية

ترجمة ابن البارزي

ترجمة ابن رسلان

التعريف بهذه المنظومة المباركة

مقدمة النظم

مقدمة في الأصول

كتاب الطهارة

باب النجاسات

باب الآنية

باب السواك

باب الوضوء

باب المسح على الخفين

باب الاستنجاء

باب الغسل

باب التيمم

باب الحيض

باب محرمات الإحرام

كتاب البيع

باب السلم

كتاب الصلاة

باب سجود السهو

باب صلاة الجماعة

باب صلاة المسافر

باب صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

باب صلاة الكسوف والخسوف

باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

باب زكاة الفطر

باب قسم الصدقات

كتاب الصيام

باب الاعتكاف

كتاب الحج

باب إحياء الموات

باب الوقف

باب الهبة

باب الرهن	باب اللقطة
باب الحجر	باب اللقيط
باب الصلح	باب الوديعة
باب الحوالة	**كتاب الفرائض**
باب الضمان	باب الوصية
باب الشركة	باب الوصايا
باب الوكالة	**كتاب النكاح**
باب الإقرار	باب الصداق
باب العارية	باب وليمة العرس
باب الغصب	باب القسم والنشوز
باب الشفعة	باب الخلع
باب القراض	باب الطلاق
باب المساقاة	باب الرجعة
باب الإجارة	باب الإيلاء
باب الجعالة	باب الظهار
باب اللعان	باب الجزية
باب العدة	**كتاب الصيد والذبائح**
باب الاستبراء	باب الأضحية
باب الرضاع	باب العقيقة
باب النفقات	باب الأطعمة
باب الحضانة	باب المسابقة

كتاب الجنايات
باب دعوى الدم
باب البغاة
باب حد الردة
باب حد الزنى
باب حد القذف
باب حد السرقة
باب حد قاطع الطريق
باب حد شارب الخمر
باب حد الصائل
كتاب الجهاد
باب الغنيمة
باب الأيمان
باب النذر
كتاب القضاء
باب القسمة
باب الشهادات
باب الدعاوى والبينات
كتاب العتق
باب التدبير
باب الكتابة
باب أمهات الأولاد
خاتمة في التصوف
الفهرس

موقع رباط تريم للعلوم الدينية والعربية www.rubat-tareem.net
وللمراسلة على البريد الإلكتروني: info@rubat-tareem.net